



قسم الحقوق

ممارسة الحقوق والحريات العامة في الحالات
الاستثنائية في الجزائر - فترة جائحة كوفيد 19
أنموذجاً -

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
-د. لحول دراجي

إعداد الطالب :
- حساك حبيبة
-

لجنة المناقشة

رئيساً
مقرراً
ممتحناً

-د/أ. قراشة محمد رشيد
-د/أ. لحول دراجي
-د/أ. مسلمي عبد الله

الموسم الجامعي 2021/2020

الإهداء

- إلى أصل البدايات والنهايات، إلى من ساندتني بدعائها
وصلاتها إلى الأجل في حياتي أُمي آدامك الله في حياتي.
- إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح إلى أعظم وأحب رجل في
الكون أبي دمت لي سندا ما حييت.
- إلى رفيقات الدرب إلى اللاتي قيل عنهن يد يمنى وضلع ثابت
إخواتي إلى الأم الثانية لي التي نورت لي الحياة فاطمة الزهراء.
- إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار وعرفوني معنى الأخوة
إخواني.
- إلى رفيقة الروح ورفيقة الدرب تينا.
- إلى أجمل حظ حالفني إلى التي جبرت بخاطري التي لا ننسى
مواقفها خديجة.
- إلى أجمل صدفة جملت أيامي إلى صديقة العمر والمحبة رشا.
- إلى كل من كان لهم أثر على حياتي إلى كل من أحبهم،
عائلي

مقدمة:

تأتي الأزمات بأشكال وأحجام مختلفة تحتاج إلى استجابة خاصة اذا كانت في شكل وباء أو جائحة مثلما جاءت جائحة الكوفيد 19، وبعد انتشار هذا الفيروس المستجد وفقا لتصنيفه من قبل منظمة الصحة العالمية وباء عالميا لاجتياحه لجميع دول العالم وتأثيره على جل جوانب الحياة، تعمدت الحكومة الجزائرية على اتخاذ عدة إجراءات وتدابير وقائية لمنع تفاقم انتشار الجائحة والحد من تزايد وفيات الأشخاص، مع التزايد السريع والواسع لفيروس كوفيد 19 وتهافتت الدول للحصول على المستلزمات الطبية (أقنعة) أجهزة التنفس - قفازات الطبية .. إلخ. كما تمت قرصنة مواد التعقيم من طرف دول صناعية كبرى مما أثر على بعض الدول لانعدام الوسائل الوقائية، لم تسلم الجزائر من العدوى جراء دخول أول مصاب للتراب الجزائري الأمر الذي أدى إلى انتشار الوباء بسرعة البرق وارتفاع منحنى العدوى.

وأمام عجز الحكومة في حصر هذا الوباء في ولاية واحدة وفشلها للحد من انتشار هذا الفيروس لضعف القطاع الصحي ولانعدام الترسانة القانونية للسيطرة على الأوبئة، اضطرت السلطات الجزائرية إلى استحداث نصوص قانونية تعمل على حماية الفرد حيث أعلنت حالة الطوارئ بحظر التجوال وعزل المدن وفرض الأفراد للدخول في حجر صحي منزلي وبالتالي الحد من حرية الأشخاص في التنقل مما ساهم في توقف مظاهر الحياة العامة وأمام هذه الظروف الصعبة التي تمر بها الدولة الجزائرية ودول العالم للحد من انتشار فيروس كوفيد 19 الذي حصد أرواح بشرية بأرقام قياسية.

إشكالية البحث:

على ضوء ما سبق تبادر إلى ذهننا التساؤل التالي:

كيف أثرت الظروف الإستثنائية لجائحة كورونا على ممارسة الحقوق والحريات العامة في الجزائر؟

ويمكن أن يتفرع هذا السؤال إلى أسئلة التالية:

- ما مدى حدود ممارسة الحقوق والحريات العامة خلال الظروف الاستثنائية؟

- ماهي ضمانات ممارسة الحقوق والحريات خلال الظروف الاستثنائية؟

خطة البحث:

الفصل الأول: حدود ممارسة الحقوق والحريات العامة خلال الظروف الإستثنائية كوفيد 19

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحقوق والحريات خلال الظروف الإستثنائية كوفيد 19.

أهمية الموضوع:

موضوع الظروف الإستثنائية وأثره على الحريات والحقوق يكتسي أهمية بالغة لإعتبارات عديدة أهمها هي اللجوء المتزايد لإستعمال امتيازات السلطة العامة من خلال تقييد حرية التنقل الأشخاص كآلية قانونية جديدة ووسيلة لتفعيل إجراءات الحجر الصحي رغبة في حماية للصحة العامة وكذلك الأوضاع التي يعيشها العالم من غلق تام في ظل إنتشار الوباء لفيروس في الجانب الإقتصادي والوضع الراهن والصعب الذي نتج عنه آثار وخيمة على الأفراد.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دعتنا لاختيار هذا الموضوع فالأسباب الذاتية تكمن في:

- الرغبة في معالجة موضوع له وجود علمي مستجد

أما السبب الموضوعي فتتمثل في:

- الإنتشار الكبير لهذا الوباء مما أدى إلى ضياع النفس البشرية

أهداف البحث:

نظرا للمهمة والوظيفة التي تمارسها الدولة وتلتزم بموجبها النظام العام، أكد المشرع من خلال النصوص القانونية العديدة، على ضرورة حماية الحقوق والحريات العامة من كل تعسف فهذا من شأنه أن يجعلها تتعسف في أداء مهامها وتحيد عن الهدف من نشاطها، لذا فهذه الدراسة تهدف لإبراز علاقة الظروف الإستثنائية بالحريات والحقوق العامة للأفراد.

صعوبات البحث:

نشير وأنه خلال هذا واجهتنا صعوبات منها:

- ضيق الوقت وندرة المراجع في مكتبة الكلية خاصة القانونية منها.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال تحليل ظاهرة الوباء العالمي كورونا كوفيد 19، وخصوصا الحجر الصحي، وإبراز علاقة الظروف الإستثنائية بالحقوق والحريات العامة للأفراد، حيث أن هذا المنهج قائم أساسا على التحليل والتفسير بشكل علمي منظم.

الفصل الأول

حدود ممارسة الحقوق والحريات العامة خلال الظروف

الإستثنائية- كوفيد 19

المبحث الأول: تقلص ممارسة الحقوق والحريات في الظروف الإستثنائية

بغرض الحد من إنتشار وباء كورونا (كوفيد 19) اتخذت السلطات الجزائرية العديد من التدابير الوقائية للحفاظ على الصحة العامة بإعتبارها مظهرا من مظاهر النظام العام، إذ اصدرت السلطات العديد من المراسيم التنفيذية تتضمن العديد من الوقائية التي تهدف إلى الحد من إنتشار الفيروس التباعد لمدة زمنية محددة يكن تحديدها للضرورة وهو ماحدث بالفعل، كما نظمت التدابير وضع أنظمة كالحجر وتقييد بعض الحريات والحقوق لا سيما حرية التنقل والحق في التجمع.

المطلب الأول: تقلص الحريات أثناء كوفيد 19.

الفرع الأول: حرية التنقل

قيد المرسوم التنفيذي رقم 20 - 96 المؤرخ في 21 / مارس / 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته¹، حرية التنقل بصورة غير مباشرة من خلال تعليق النقل البري والجوي أما المرسوم التنفيذي 20 - 70² قيد الحركة بشكل صريح ومباشر من خلال الإعلان عن الهدف من إتخاذ تدابير التكميلية ومنها هدف تقييد الحركة وتكلفة المادة 5³ من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 207 المؤرخ في 24 / 03 / 2020 الذي يتضمن تحديد العمل بتدابير تعزيز نظام الوقاية لإنتشار الوباء، مع وجود إستثناءات محددة في المرسوم تتمثل في ما يلي:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 2020/03/21 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 15 مؤرخة في 2020/03/21.

² المرسوم التنفيذي رقم 20 - 70 مؤرخ في 2020/03/24 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 16 مؤرخة في 2020/03/24.

³ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20 - 70

- الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الإستثناء لأسباب المتعلقة بالتموين المواد الغذائية
ضرورية العلاج، ممارسة نشاط مهني مرخص به.

- كما يرخص للأشخاص بالتنقل لممارسة الأنشطة التجارية الغير المستثناة من الغلق.

- اللجوء إلى تعليق وسائل النقل يهدف إلى تجنب إصابة الأشخاص بالعدوى.

كما اتخذت إجراءات صارمة في حرية التنقل طبقا لما نصت عليه المادة 19 من المرسوم
التنفيذي رقم 20 - 159¹.

يرخص باستئذان النقل الفردي للحضري للسيارات الأجرة عبر كامل ولاية الوطن في ظل
التقييد الصارم بتدابير الوقاية إلزامية إرتداء القناع الواقي بالنسبة للسائق والزبون، وضع مواد
مطهرة في المتناول، تحديد عدد الزبائن بإثنين على الأكثر، التنظيم المنتظم للمساند
ومقابض الأبواب.

- إلزامية إخضاع سيارة الأجرة لعملية التنظيف والتطهير بشكل منتظم.

أما بالنسبة للجانب التنقل الجوي أصدرت عدة تعليمات تتمثل في ما يلي:

- انشاء خلية للمراقبة والإستنفار بشأن كل ما يتعلق بفيروس كورونا داخل وزارة النقل.

إنطلاق من الوضع القائم ثم تطبيق الإجراءات بأسلوب تدريجي داخل قطاع الطيران مع الإلتزام
بإرشادات الواردة من المنشورات الرسمية والكتب الرسمية والكتب المنظمة وذلك على النحو
التالي:

- قيام هيئات الطيران المدني بتعميم إعلان نوتام بشأن تعليق رحلات الجوية العامة من
وإلى الجزائر من إشعار آخر غير أن هذا التعليق لا ينطبق على الرحلات الجوية بطائرات
الدولية وعمليات الإجلاء الطبي والرحلات الجوية الخاصة.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 20 - 150 بتاريخ: 2020/06/13 الذي يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام
لوقاية من انتشار فيروس كورونا.

وقد طبقت في المطارات تدابير الآتية:

- تزويد العاملين بمعلومات وإذكاء الوعي لديهم بما يتعلق بمبادئ النظافة وسبل الوقاية من فيروس كورونا.
- توفير كميات كافية من الأقمعة والقفازات التعقيم لموظفي المطارات وفحص الركاب والعاملين بواسطة الكاميرات الإستشعار الحراري
- توفير غرف عزل للمشتبه في إصابتهم وإخضاعهم للمراقبة الطبية.

الفرع الثاني: حرية التظاهر السلمي

يعتبر التظاهر حقا أساسيا ووسيلة للتعبير عن الرأي ووسيلة لضغط على الحكومات لتلبية مطالب المتظاهرين وهو حقا مكفول دستوريا، لكن ليس معناه ممارسته دون القيود وضوابط خاصة في ظل تفشي جائحة كورونا (كوفيد 19) هنا فرضت تدابير وقائية لحماية الصحة العامة في الدرجة الأولى، فالعدو وهذه المرة ليس كيان عسكري يهدد وإنما كائنا مجهريا يهاجم النظام الحيوي للإنسان وينتقل بسلاية عن طريق التجمعات وإعلان حالة الطوارئ ذلك عن طريق فرض حجر صحي¹، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 70 على منع تجمع الأشخاص إذا يمنع خلال فترة حظر التجوال تجمع أكثر من شخصين غير أن هذا المنع يخص الولايات المعنية بالحجر الجزئي فقط عمم الإجراء على جميع ولايات الوطن. إن إعلان حالة الطوارئ الصحية لها ضوابط وشروط يمكن حصرها²:

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20 - 70.

² - دموش حكيمة، ممارسة حق التظاهر السلمي في الحالات العادية وظل جائحة كورونا، المجلة النقدية - للقانون ولعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر-30/05/2021 ص 96.

- أولاً: شرط واقعية السبب تنصب حالة الطوارئ على أخطار محققة الوقوع أو وقعت فعلاً، وليس مجرد الظن أو الوقاية البعيدة الأمد، فلا يمكن تعطيل مصالح الأفراد والمؤسسات وتقييد الحريات لمواجهة مواقف محتملة الوقوع أو لم تقع أصلاً.
- ثانياً: شرط شمولية الخطر إذ يتوجب لإعلان الصحة أن تكون على قدر من الجسامه الذي يهدد حياة الأمة ككل وبالتالي فالوباء الذي يمكن معالجة أو التحصين ضده لا ينبغي فرض حالة الطوارئ على سببه.

يتم الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بعد إستنفاد كافة الإجراءات العادية للتعامل مع الوباء وذلك من خلال تجريب اللقاحات والأمصال لمكافحته والحد من إنتشاره، وبالتالي فلا يلجأ للإعلان إلا عند عدم جدوى الإجراءات العادية، وذلك نظراً للخصائص الإستثنائية لحالة الطوارئ الصحية¹.

تشير هنا لأن لجنة الطوارئ التابعة لمنظمة الصحة العالمية أعلنت حالة طوارئ صحية في 30 جانفي 2020، وهو بمثابة الإعلان الرسمي للأزمة أين أقرت المنظمة بأية وباء علمي وحدث إستثنائي يشكل خطراً على الصحة العامة للدول الأخرى، لكن ما يلاحظ أنه بعض الدول فقط من أعلنت حالة الطوارئ الصحية مثل فرنسا المغرب قطر أما الدول الأخرى فقد إكتفت بإجراءات الضبط الإداري مثل الجزائر.

الفرع الثالث: مزاولة الأنشطة التجارية:

إن الهدف من تعليق هذه الأنشطة هو تفادي الإحتكاك الجسدي بين المواطنين في المحلات ومحطات المختلفة حتى يتجنب المواطنون نقل ونشر الوباء وهو إجراء ضروري وفعال فقد نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 69 مؤرخ في 21 مارس سنة 2020

¹ عبد المغيث الحاكمي، دور القانون القضاء في الحد من تأثير فيروس كورونا على العلاقات التعاقدية - مجلة الباحث - عدد خاص بجائحة كورونا-كوفيد 19، جامعة القاضي، مراكش. العدد 17 - أبريل 2020، ص 15.

المتعلق بالتدابير الوقائية من إنتشار وباء فيروس كورونا على إغلاق المدن الكبرى خلال المدة المذكورة في المادة 2 محلات المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم بإستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة أخرى ومدن أخرى بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً.

كما نصت المادة 11 من المرسوم 20 - 70 المؤرخ في 24 مارس 2020 على وجوب تمديد إجراءات الغلق المنصوص عليها في المادة 05 المذكورة أعلاه بإستثناء المواد الغذائية (المخابز - محلات البقالة - الخضر - الفواكه - اللحوم)

- الصيانة والتنظيف

- الصيدلانية وشبه صيدلانية

يرخص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء مع إحترام تدابير التباعد التي تنص عليها هذا المرسوم (المادة 5 - المادة 6 - المادة 7 - المادة 8).

المطلب الثاني: تقليص الحقوق:

يتطلب إحتواء الجائحة إتباع نهج المجتمع الذي يضم مختلف الوزارات فإن الجهات الفاعلة في مختلف القطاعات بإستطاعتها القيام بالكثير لتيسير احتواء المرض ومن ثم الحد من أثره على الصحة.

فمن الفرع منظور القطاع الصحي: يتوقف الحد من الوفيات والإصابة والأثار الإجتماعية والإقتصادية لجائحة كورونا على الإستجابة الطارئة على نحو السريع ويقضي ذلك السريع لحالات التفشي المحلية وسيتعين مكافحته بصورة مستدامة من خلال التطبيق الصارم لتدابير الصحة العامة.¹

¹ عبد المغيث الحامي، مرجع سابق، ص 16.

لم تتخذ السلطات المختصة جميع التدابير إنما إتخذتها على دفعتين إذ تضمنت الدفعة الأولى من التدابير الوقائية الإجراءات التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 20 - 69 غير أنها حزمة من التدابير غير الفعالة وذلك بالنظر لعدة أسباب منها غياب عبارات الإلزام كذلك غياب الردع بالنسبة للمخالفين عدم شمولية التدابير أما المرسوم الثاني 20 - 70 فجاء موسعا لتدابير المتخذة في المرسوم الأول حيث المناطق أو الأنشطة الإقتصادية أو العطل الإستثنائية مع إعتماده على صيغ الإلزام.

كما تمت حماية القانونية للأطعم الطبية خاصة لمدى خطورة المهنة في فترة (الكوفيد 19) التي تستوجب حرصا وبقظة عالية المستوى من الطبيب لتفادي ارتكاب أخطاء قد تؤدي إلى خسارة حياة إنسان لذا يتطلب من الطبيب الإهتمام الكبير للتفادي الوقوع في الأخطاء الطبية. كما نصت المادة 43 من القانون رقم 18 - 11 المتعلق بالصحة على أنه " تضع الدولة التدابير الصحية والقطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض من الأمراض ذات إنتشار الدولي " والتي يقصد بها حماية حق المواطنين المتواجدين في أرض الوطن من الوباء التي تهدد صحته كما وفرت الدولة الجزائرية الآليات وإمكانيات مادية وبشرية لتحقيق المصلحة وتحسين ظروف الصحية بصيانة الصحة بأشكالها.

الفرع الاول: الحق في التعليم

يشكل التعليم بؤرة إهتمام مختلف الدارسين والباحثين في المجال التربوي بصفة عامة أو ذلك بإعتباره حق أساسي للتنمية البشرية والتطوير الإجتماعي والإقتصادي حيث نجد معظم الدساتير والمواثيق الدولية تعزز من مكانته من خلال تجسيده على أنه حق مضمون دستوريا ومحمي قانونيا¹.

¹ - فضيلة لكرولي حريجة، التدريس عن بعد ورهانات الإصلاح في ظل " جائحة كوفيد 19"، مجلة الباحث - عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد 19 - العدد 17 أبريل 2020، ص 39

وفي ظل هذه الأزمة التي تعطي إنطباعات راسخة عن ضرورة إدارتها بطرق وآليات مختلفة عما هو سائد بإدارة الأزمات، وقد تأثرت قطاع المؤسسات التعليمية كغيرها من القطاعات جراء الظروف الإستثنائية التي إرتبطت بإنتشار فيروس كوفيد 19 ولم يعد من الممكن مواصلة العملية التعليمية بصورتها التقليدية، حيث ظل الملايين الطلاب ومعلمهم في كافة المراحل التعليمية في منازلهم، ولئن سارعت بعض دول العالم إلى البحث عن أساليب بديلة للحيلولة دون توقف العملية التعليمية، فإن أغلبها لم يكن لديها الهوة الرقمية بين دولنا وداخل الدولة الواحدة لمواجهة هذه الحالة الطارئة بنفس الإمكانيات مما أدى إلى ظهور تجارب مختلفة للتعامل معها فقد إنتهجت معظم الدول مبدأ التعليم عن بعد.

يواجه نظام التعليم اليوم تحديا يتعلق بتقديم فرص تعليمية متزايدة بدون زيادة في الميزانيات، وتتطلب العديد من المؤسسات التعليمية على هذا التحدي عن طريق تطوير برامج التعلم عن بعد، وبشكل مبدئي فقول أن المتعلم والمعلم عبر وسائط وأساليب الإتصالات التقنية المختلفة ومن أجل ملاءمة الفجوة بين كل من الطرفين العلم والمتعلم وتمكين المتعلم من التفاعل مع المحتوى التعليمية إلى نهج سياسة رقمية تتماشى مع توجه إليه سياسة الدولة بصفة عامة في مجال الرقمنة للإدارات والمؤسسات العمومية ووفي تكريس مضامين وأهداف الرؤية الإستراتيجية 2015 - 2030 بصفة خاصة في النهوض بالمنظومة التعليمية وذلك من خلال توفير شبكة الأنترنت بإحداث مواقع ومنصات مبرمجة مخصصة لتعليم عن بعد وفق آلية مناسبة لشرح المادة بأسلوب يسهل فهمها والإستفادة منها بشكل غير مكلف من حيث الجهد أو الوقت¹، وقد أفادت رسالة الوزير التربية الوطنية²، موضحة مجموعة الإجراءات والتدابير وإقتراح بدائل في ظل الأوضاع التي تعيشها الجزائر خلال كوفيد 19 بالرغم من هذه الإجراءات

¹ - فضيلة كوثر، لتدريس عن بعد ورهانات الإصلاح في ظل جائحة كوفيد 19، مجلة الباحث - عدد خاص بجائحة كورونا 19 العدد 17 أبريل 2020 اص 59.

² - رسالة وزير التربية الوطنية السيد محمد واجعوط إلى أفراد الأسرة التربوية يوم السبت 04 أبريل 2020.

لا تحل بأي حال من الأحوال التعليم الحضوري، لكنها تساهم في ضمان أدنى للخدمة لإستمرار الدراسة للمتعلمين على غرار ما تقوم به بلدان العالم.

كما سطرت وزارة التربية الوطنية خطة الطوارئ لمجابهة تعليق دوام التعليم تتمثل في جملة من العمليات المتكاملة تتمثل فيما يلي:

أولاً: بث دروس على قنوات التلفزيون العمومي بالتنسيق مع وزارة الإتصال لفائدة تلاميذ السنة الخامسة إبتدائي، وتلاميذ السنة الرابعة متوسط، وكذا تلاميذ السنة الثالثة ثانوي، لاسيما لتمكين فئة التلاميذ الذين لا يملكون أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا والإتصال.

ثانياً: الدعم المدرسي عبر الأنترنت بإشراف الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد ((ONEFD لفائدة تلاميذ السنة الرابعة متوسط والسنة الثالثة ثانوي.

ولهذا الخصوص ندعو تلاميذنا الأعزاء بإستعمال كلمات السر والمستخدم المتعلقة بالإمتحانات، على أن يتم تفعيل الحسابات لتلاميذ أقسام الإمتحانات حتى تبين لهم مواصلة دروسهم بتفاعلية.

ثالثاً: ولأول مرة الدعم المدرسي عبر اليوتيوب (You Tube) من خلال (17) نقطة بث لكل مستوى تعليمي.

رابعاً: العمل على تسجيل دروس عبر الإذاعات الوطنية والمحلية بالتنسيق مع وزارة الإتصال لفائدة جميع تلاميذ المراحل التعليمية الثلاث بهدف تمكين فئة التلاميذ الذين لا يملكون أية وسيلة من وسائل التواصل التكنولوجية خاصة في مناطق الظل بإعتبارها من أولويات السيد الرئيس الجمهورية والتي ما فتئ يؤكد عليها ويسدي التعليمات بشأنها من متابعة الدروس، شأنهم في ذلك شأن أقرانهم في المناطق الأخرى من الوطن ضمانا مبدأياً وتكافؤ الفرص¹.

¹رسالة وزير التربية الوطنية السيد محمد واجعوط إلى أفراد الأسرة التربوية يوم السبت 04 أبريل 2020.

إن وزارة التربية الوطنية لا تتواءم في إتخاذ ما يلزم من الإجراءات حتى لا تترك فلذات أكبادنا دون دراسة مهما كانت الظروف والصعاب ولتعمل على نشر رزنامة الحصص والدروس التي ستبث قريبا على قنوات التلفزيون العمومي وكذا عبر اليوتوب (You tube) كما تم ذكره سلفا وبالموازات مع ذلك أعدت الوزارة التربية الوطنية مشروع مسودة تتضمن مختلف الإحتمالات الواردة في حالة تمديد الحجر الصحي أو رفعه بهدف إيجاد الحلول الملائمة لاسيما تلك المتعلقة بالإمتحانات المدرسية وتنظيم نهاية الدراسة.

لكن هذه الإجراءات صاحبتها عدة مشكلات والتي يمكن إيجازها على النحو التالي¹:

ضعف البنية التحتية التكنولوجية اللازمة لتطبيق التعليم عن بعد والتعلم الإلكتروني، فلا يمكن إعتبار أن امكانية الإتصال بالانترنت متاحة وممكنة لجميع الطلاب، ففي مختلف الدول العربية هناك العديد من المناطق النائية أو الريفية أو بعض الفئات الإجتماعية لا تتيسر لهم إمكانية الإتصال بالانترنت.

- يتطلب تطبيق التعليم عن بعد وجود جهاز شخصي خاص مخصص للتعلم لكل طالب بشكل متنقل، وأصبح هذا الأمر أكثر صعوبة في ظل عمل أولياء أمور الطلبة من المنزل، بالإضافة إلى وجود أكثر من طالب في نفس المنزل وحاجة الجميع لإستخدام أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الممولة لغرض التعلم أو العمل.

- عدم الإعداد المسبق للمعلمين لإستخدام الإنترنت والأدوات والتطبيقات التكنولوجية في مجال التعلم، وحاجة المعلمين إلى التدريب بشكل مهني لإنجاز كافة المهام التعليمية عبر الأنترنت.

- عدم الجدية في متابعة التعليم عن بعد.

¹ - نشرية الألكسو التعليمية - نشرة متخصصة - العدد الخامس سبتمبر 2020 جائحة كورونا كوفيد 19 وتداعياتها على أهداف التنمية

الفرع الثاني: الحق في العمل

يساهم الحق في العمل من الناحية العملية بالحفاظ على كرامة الأفراد المتأصلة فيهم فهو يوفر عنصرا أساسيا من العناصر اللازمة لصيانة كرامتهم واحترامهم.

وقد أثرت الأزمة فيروس كورونا بشكل مدمر على العمال وأصحاب العمل في جميع القطاعات الإجتماعية والإقتصادية، إذا يتعرض العاملون في الخدمات الأساسية مثل الصحة والإسعاف لخطر إصابتهم بالعدوى، كما أن بقية العمال في القطاعات الأخرى هم أيضا مهددون في صحتهم ومعيشتهم جراء الجائحة، إذا تقدر منظومة العمل الدولية إمكانية فقدان 25 مليون وظيفة في العالم كنتيجة لجائحة كوفيد 19 كما تعلق العديد من الوظائف أو تخفيضها أو إنهاؤها ويقع على الدول مسؤولية ضمان أمن الدخل الأساسي لاسيما لصالح الأشخاص الذين إنقطع عملهم أول سبيل عيشهم بسبب جائحة كوفيد 19¹.

وقد أتت المراسم التنفيذية التالية التي نصت على حماية الحقوق للموظفين المادة 6 والمادة 7 والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 6- المؤرخ في 21 مارس سنة 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار فيروس كورونا.

نصت المادة 6 من المرسوم المذكور سابقا على وجوب عطلة إستثنائية مدفوعة الأجر خلال المدة المنصوص عليها في المادة 2 من نفس المرسوم 50 % على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية.

كما نصت المادة 7 من نفس المرسوم على إستثناء الإجراء المنصوص عليه في المادة 6 المستخدمين الآتي ذكرهم:

- مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة.

¹ دالي بشير - بوخاري أسماء، دور الأليات القانونية لحماية الفرد من وباء فيروس كورونا ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية - المجلد 05 - العدد - 03 - ص 60

- المستخدمين التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني.
- المستخدمين التابعون للمديرية العامة للحماية المدنية.
- المستخدمين التابعون للمديرية العامة الجمارك.
- المستخدمين التابعون للمديرية العامة لإدارة السجون.
- المستخدمين التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.
- المستخدمين التابعون للسلطة البيطرية.
- المستخدمين التابعون لسلطة الصحة النباتية.
- المستخدمين المكفون بمهام النظافة والتطهير.
- المستخدمين المكفون بمهام المراقبة والحراسة.

غير أنه يمكن السلطات المختصة التي يتبع لها المستخدمون المستثنون من هذا الإجراء المنصوص عليه أعلاه بموجب قرار السلطة المختصة المستخدمون اللازمون لإستمرارية الخدمات العمومية الحيوية.

وجاء أيضا في نص المادة 5 منه نفس المرسوم السابق ذكره على أولوية منح العطلة الإستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن وأيضا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة والأشخاص الذين يعانون هشاشة صحية¹.

عملت السلطة المختصة في البلاد على إتخاذ آلية قانونية لحماية الحق للفرد بإعتباره عاملا في القطاع الخاص من خلال منع أصحاب العمل عن إتخاذ اجراءات تسريع العمال للقطاع الإقتصادي عام أو خاص نظرا لأن الدولة الجزائرية تحملت مسؤولية دفع الأجور على أن يكون التشريع فقط في الأوضاع المنصوص عليها في قانون العمل.

¹ فضيلة لكرولي حريجة، المرجع السابق، ص 42.

تعتبر الآليات القانونية المتخذة من قبل السلطة الجزائرية إجراءات تهدف إلى حماية حق الفرد في الحماية من تفشي وباء كورونا وهو يعكس حرص الجزائر على سلامة مواطنيها من خلال تفعيل وإتخاذ إجراءات تدعم التدابير الوقائية كالحجر الصحي والتباعد الإجتماعي في المصانع وورشات العمل¹.

المبحث الثاني: قرارات الضبط الإداري خلال كوفيد 19

تمارس وظيفة الحجر الصحي بأسلوبين متميزين، من خلال التصرفات القانونية الرامية إلى سن النصوص والتعليمات الرامية إلى فرضه أو من خلال الأعمال المادية الرامية إلى تجسيده عمليا، لكن ممارسة هذه الوظيفة ورغم أهميتها لم تترك على حالها دون قيد أو شرط نظرا لتعلقها بالحقوق والحريات العامة، فهناك حدود متعلقة بهذا الحجر الصحي، إذ أنه لا بد أن تكون الوسائل المستخدمة في إطار المشروعية القانونية، وأن تكون ضرورية ولازمة وذلك لما يترتب عنها من تقييد لحقوق وحريات الأشخاص في التنقل، وهو ما يقتضي تحقيق موازنة عادلة بين تلك الحريات والحقوق وهذه الوظيفة الضبطية، يعني أنها تمارس في إطار الإحترام الحريات العامة وحماية الصحة العامة وعدن المساس بها تعد وظيفة الضبط الإداري مظهرا من مظاهر السلطة العامة في فرض النظام العام من خلال جملة الإمتيازات والسلطات والصلاحيات المقررة قانون لحماية الأمن والصحة وسكينة أفراد المجتمع.

وتعتبر أعمال سابقة على حدوثه، خصوصا في حالة الإنتشار الرهيب والمتسارع لفيروس كوفيد 19، ويبرز ذلك من خلال التصدي لكل ما يهدد إستقرار صحة المواطنين بإتخاذ الإجراءات اللازمة كالحجر الصحي الإجباري، ومع أهمية أعمال الضبط الإداري يبقى واضحا أن ممارسة وظيفة الضبط الإداري يتضح أن الحريات العامة لا يمكن أن تكون مطلقة ويهدف

¹ - دالي بشير - بوخاري أسماء، المرجع السابق، ص 61.

الضبط الإداري عموماً إلى إقامة التوازن بين ممارسة الحرية وحماية النظام العام بمختلف مكوناته¹.

المطلب الأول: مراسيم تنفيذية متعلقة بالحجر والإجراءات الوقائية.

من أهم أغراض وأهداف الضبط الإداري في ظل إنتشار الواسع والمتسارع لفيروس كوفيد 19 هو حماية الصحة العامة، حيث يمثل الحجر الصحي الوسيلة المنجعة لتحقيق هذا الغرض، ويختلف الحجر الصحي عن العزل فعلى الرغم من أن المصطلحين متشابهان، إلا أن هناك إختلاف طفيف بين الحجر الصحي والعزل الذاتي، فالعزل وفصل المرضى المصابين بمرض معدى عن الأشخاص غير المرضى، أما الحجر الصحي فهو إجراء وقائي يفصل ويقيد حركة الأشخاص الذين تعرضوا لمرض معد لمعرفة ما إذا كانوا مرضى أم لا، ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية يمكن توصية بالحجر الصحي للأفراد الذين يعتقد أنهم تعرضوا لأمراض معدية مثل فيروس كوفيد 19، لكن لم تظهر عليهم الاعراض².

الفرع الأول: الحجر الصحي

هو إجراء يقوم به الأشخاص لتفادي التعرض للعدوى في مكان يعزل فيه وتتوقف مدة الحجر على الوقت الضروري الذي يكفل ويضمن عدم الإصابة بهذا الفيروس بحسب نمط العدوى.

كما عرف الحجر الصحي في اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 تعني تقييد أنشطة الأشخاص ليسوا مرضى يشتبه في اصابتهم أو أمتعة أو وسائل نقل أو بضاعة يشتبه في إصابتها.

¹ غربي حسن - دور تدابير الضبط الإداري في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 34 عدد خاص القانون وجائحة كورونا، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، ص 15.

² غربي حسن، مرجع سابق، ص 16.

نظرا لعدم فعالية التدابير المتخذة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 - 69 في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) تم اللجوء إلى إجراء (أنظمة) الحجر المنزلي من خلال التدابير التكميلية التي تضمنها المرسوم التنفيذي 20 - 70 وهو إجراء أكثر حدة من التدابير المنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه.

غير أنه لا تطبق أنظمة الحجر المنزلي إلا في الولايات أو البلديات المصرح بها من قبل وزارة الصحة بأنها بؤرة لوباء فيروس كورونا (كوفيد 19)¹.

نص المرسوم 20 - 70 على نوعين من الحجر المنزلي جزئي وحجر منزلي كلي.

1- الحجر المنزلي الجزئي: وقد قصد به إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منزلهم لمدة معينة طبق هذا النظام في العديد من ولايات الوطن وذلك حسب عدد المصابين بتلك الولاية مع صدور مرسوم التنفيذي 20 - 72 بتاريخ 02 أبريل 2020 يقضي بتمديد الحجر الجزئي.

كما نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20 - 159 مؤرخ في 13 يونيو 2020 يتضمن تعديل الحجر المنزلي، على الحجر الجزئي منزلي من الساعة الثامنة ليلا إلى غاية 5 صباحا يوم غدا ولايات أدرار الشلف والأغواط وبرج بوعرييج وغليران وتيبازة.

2 - الحجر المنزلي الكلي: وهو إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم في الفترات المحددة من طرف السلطات العمومية وقد نص المادة 3 من المرسوم 20 - 60 المؤرخ في 24 مارس 2020: يمكن أن يكون الحجر المنزلي كليا أو جزئيا ولفترات محددة حسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية المعنية.

¹ - غربي حسن، مرجع سابق، ص 19، 20.

كما نصت المادة 4 من نفس المرسوم: يتمثل الحجر المنزل الكلي في إلزام الأشخاص بعد مغادرتهم منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال فترة الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية.

كما نصت أيضا المادة 5 بمنع حركة الأشخاص خلال فترة الحجر من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذل داخل هذه المناطق ما عدا في الحالات المحددة بموجب هذا المرسوم.

كما نصت المادة 2 من نفس المرسوم: يقام في الولايات أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا نظام الحجر المنزلي يخص الحجر المنزلي كل شخص متواجد في إقليم الولاية أو البلدية المعنية يقرر هذا الحجر من قبل الوزير الأول.

الفرع الثاني الإجراءات الوقائية

قد عملت الحكومة الجزائرية على منع إنتشار فيروس كورونا بعدة قوانين وإجراءات وقائية فقد أصدرت مراسيم تنفيذية خاصة لهذه الإجراءات لتفادي هذا التفشي المروع.¹

ذكرت في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 69 مؤرخ 21 مارس سنة 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، على تحديد تدابير التباعد الإجتماعي الموجهة للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

وذكرت المادة 2 من نفس المرسوم مدة هذه التدابير وإمكانية تمديدها عند الإقتضاء حسب الأشكال نفسها.

المادة 3 من نفس المرسوم المذكور أعلاه عن تعلق نشاطات نقل الأشخاص الآتي تم ذكرها خلال الفترة المذكورة في المادة 2 أعلاه، كما نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 159 مؤرخ في 13 يونيو سنة 2020 على إلزامية التقييد الصارم بإرتداء القناع الواقي لكل من الزبونة والحلاقة كذلك أخذ مواعيد سابقا.

¹ دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 68.

أما من ناحية النشاط تعليم السياقة فقد ذكرت المادة 7 من المرسوم السابق إلزامية التقيد بتدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها كما وضع مواد مطهرة في المتناول وتطهير المحل والسيارات بصفة مستمرة.

كذلك جاءت مراسيم تنفيذية أخرى متعلقة بشتى المجالات كالنشاطات النقل الحضري وشبه حضري والحافلات والترامواي، في المادة 9 من نفس المرسوم المذكور سابقا من منع دخول المسافرين لوسيلة النقل دون إرتداء القناع الواقي كذلك وجوب فتح النوافذ وكل أجهزة التهوية الطبيعية وتحديد عدد المسافرين أيضا إلزامية تنظيم الصعود والنزول في وسائل النقل خلال أبواب مختلفة ويجب تسيير تدفق المسافرين بالنسبة للوسائل النقل التي لها باب واحد لتفادي تقاطع الزبائن أما بخصوص الأنشطة التجارية فقد أنصت في المادة 12 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره على إستئناف الأنشطة التجارية مع إلزامية إرتداء القناع الواقي وتطهير القطع النقدية والأوراق المصرفية.¹

وضع مساحات أيضا مطهرة للأحذية في المداخل وضع صناديق مخصصة للتخلص من الأقنعة والقفازات والمناديل أو الأعراض أخرى مستعملة .

المطلب الثاني: قرارات إدارية تتعلق بكوفيد 19:

1- التأكيد على إلزام من خلال العقوبات الإدارية والجزائية:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20 - 70 في المادة 17 من التأكيد على إلزامية تطبيق جميع التدابير الوقائية والتكاملية إذ كل من يخالف هذه الإجراءات والمراسيم التنفيذية يعاقب إما عقوبات إدارية كسحب الفوري أو عقوبة غرامية أو العقوبة بالحبس.

¹ دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 69.

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه تضمن في المادة (459) منه حسب تعديل 2020 المتعلقة بمخالفة المراسيم والقرارات المتخذة من قبل السلطة إدارية متمثلة في: يجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر الشخص الغير الملتزم بالمراسيم المتخذة لتفادي تفشي فيروس كورونا.

- عقوبة مالية تتراوح بين 10.000 دينار جزائري و 20.000 دج والعقوبة تختلف من حسب ملاسبات الجريمة.

- بعض القرارات المتخذة على المستوى المحلي:

أشارت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20 - 69 للوقاية من إنتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته أن للوالي صلاحية تسخير عدة أشخاص والممتلكات مثال مستخدمي أسلاك الصحة وأسلاك الامن الوطني وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء.

من الوالي تحولت هذه المهام إلى لجنة ولائية التي حلت محل الوالي المتكونة من الوالي رئيسا وأعضاء آخرين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 - 701 لهذه اللجنة عدة صلاحيات منها:

منح تراخيص تنقل الأشخاص للعلاج أو العمل المرخص له

منح الباعة المتجولين رخص بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء.¹

الفرع الأول: تعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19 في قانون العقوبات الجزائري:

أحال المرسوم التنفيذي 70 - 20 المتعلق بتدابير الوقاية من فيروس كورونا ومكافحته والرسوم التنفيذي رقم 20 - 127 المتضمن إجبارية إرتداء القناع الواقي لإحالة أي تطبيق الجزاءات على المخالفين إلى أحكام قانون العقوبات بموجب من 06 - 20 المعدل المتمم

¹ غربي حسن، مرجع سابق، ص 23.

لقانون العقوبات بموجب المادة 290 مكرر والتي نصت عللانه تعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 60.000 دج إلى 200.000 دج وكل من يعرض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر بإنتهاكه المتعمد والبين لواجب الإحتياط من واجبات الإحتياط أو السلامة التي يفر منها القانون أو التنظيم، تكون العقوبة الحبس من 3 سنوات إلى خمس سنوات وغرامة 500.000 دج إذا إرتكبت الأفعال خلال فترة الحجر الصحي.

الفرع الثاني: حماية الموظفين والقطاع الخاص:

في إطار المجهودات المبذولة من طرف السلطات العمومية للتكفل بأثار جائحة كورونا (كوفيد 19) فقد أنت عدة تعليمات لتعويض على أضرار هذا الوباء الذي أوقف عدة أعمال ونشاطات لذلك حرصت الدولة على ضمان الحقوق وحمايتهم.¹

1) إحالة العمال على عطلة مدفوعة الأجر:

لم تتوقف الجزائر في أزمة كورونا عن تحمل عبئ المعاشات المصروفة للموظفين الذين تمت إحالتهم على العطل الإستثنائية فقط بل وسعت مجال تطبيق التدابير وخلق أليات قانونية لحماية حق الفرد من تفشي فيروس كورونا سواء كان موظفا للقطاع العام حسب ما تم شرحه أو بإعتباره عاملا سواء فالقطاع العام أو الخاص طبقا للنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 60 التي تقتضي بوضع 50 بالمائة من مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية في عطلة إستثنائية مدفوعة الأجر إلى القطاع الإقتصادي العمومي والخاص إلا أن هذا الإجراء يتعارض مع مبدأ حرية ممارسة نشاط التجاري - المكرس دستوريا وتشريعيا.

¹ فضيلة لكرولي حريجة، مرجع سابق، ص 25.

ونتيجة للآثار التي ستنجم عن هذا الإجراء عن هذه الآلية القانونية تدخلت الدولة لتحمل عبئ دفع الأجور للعمال في المؤسسات الخاصة والشركات التجارية تاركة تحديد التعويض للأضرار الناتجة عن تدابير الوقاية من فيروس كورونا إلى نص خاص يحددها.

أما بالنسبة للتجار للذين تم تعليق أنشطتهم التجارية نتيجة لتطبيق التدابير الوقائية من فيروس كورونا نفرق بين نوعين:

التجار المسجلين في السجل التجاري الإلكتروني: لهم الحق في استخراج ترخيص بالممارسة التجارة من رئيس البلدية المختص إقليمياً.

التجار المسجلين في السجل التجاري: إذا كان الشخص تاجراً يمارس تجارة متنقلة عليه أن يسجل نفسه في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية وبذلك يستخرج السجل التجاري الإلكتروني.

01 - منع تسريح العمال:

عمدت السلطة المختصة في البلاد على اتخاذ الية قانونية لحماية الحق للفرد بإعتباره عاملاً في القطاع الخاص من خلال القطاع الخاص من المرسوم التنفيذي 20 - 70 على أن يكون التسريح فقط في لأوضاع المنصوص عليها في قانون العمل¹.

تعويض أصحاب المهن الصغيرة:

في إطار الجهود المبذولة للتكفل بآثار جائحة كورونا وإتكاملاً لعملية منح المساعدة المالية المقدرة 10.000 دج التي استفاد منها أرباب الأسر الذين توقفت نشاطاتهم الصغيرة الذين تتوفر فيهم شروط الإستفادة من مساعدة للشهر ولمدة 03 أشهر وذلك من أجل إقصاء 30 نوفمبر 2020 كما ذكرت الوزارة بأن شروط الإستفادة المذكورة في الملحق محددة بموجب

¹ غربي حسن، مرجع سابق، ص 28.

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 سبتمبر 2020، المعدل بالقرار الوزاري رقم 221 المؤرخ في 20 أكتوبر 2020.

- شروط الإستفادة: إن هذه المساعدة موجهة لأصحاب المهن الصغيرة التي تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكون النشاط المعني موضوع توقف مؤقت في إطار التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية خلال فترة الحجر الصحي.
- حيازة سجل تجاري أو بطاقة حرفي حسب الحالة أو الوثيقة أخرى تبرر ممارسة المهنة.
- أن يكون دخله السنوي المصرح به لدى مصالح الصندوق الوطني الاجتماعي لغير إجراء بعنوان سنة 2019 أقل من أو يساوي أربعة مائة وثمانون ألف (480.000) دينار جزائري الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بعنوان سنة 2019.
- أن يكتب جدول تسديد الإشتراك السنوي بعنوان سنة 2020.

خلاصة الفصل الأول:

يواجه العالم أزمة فيروس كورونا - كوفيد 19 - وهو منع إستثنائي فرضه إنتشار هذا الوباء مما نتج عنه عدة أزمات منها أزمات إقتصادية وأخرى إجتماعية وأزمات صحية، عمدت الدولة الجزائرية إلى إتخاذ إجراءات إستثنائية لمحاولة التحقيق من إنتشاره والحد من أثاره المتعددة على النظام العام (الأمن والصحة والسكينة) ومن جهة أخرى على ممارسة الحقوق والحريات العامة للأفراد المكرسة دستوريا لذلك ينبغي ان تمارس تحقيقا للمصلحة العامة حفاظا على النظام العام وفق لشروط وضوابط قانونية.

فالإدارة الجزائرية المركزية عملت على إدارة أزمة كورونا بمحكمة من حيث إستعمالها لوسائل الضبط الإداري دون أن تصل للمنع الكامل والمطلق الحريات وإنتهاج مبدأ المرونة وافق مبدأ أن الإبادة والإستثناء هو التقييد ضمن ظروف معينة، وكذا العمل على تقدير تناسب الإجراء مع حالة وتهديدها لنظام العام وإنتهاج مبدأ المرونة في إستخدام سلطات وإمتهيازات السلطة العامة.

إتجهت الحداثة للتأكيد على أن المعرفة العملية على تحرير الإنسان من القيود وتجعله مسيطرا على نفسه ومالكا للطبيعة، وأن الإنسان كلما صعد في سلم التعقل تحرر من الخوف والقلق، وفك القيود التي نكبح جماح حرية وفعله، وجاءت جائحة كورونا لتحدث صدمة نفسية لأنها أعادت شبح القلق والخوف والشعور بعدم اليقين لأن المواطن والحكومات وقفوا عاجزين أمام فيروس مجهول.

إن تفشي أزمة جائحة كورونا ولد لدى الإنسان شحنات انفاعلية يصعب التحكم والسيطرة عليها وذلك بسبب التفكير المستمر في جدلية الحياة والموت، فتولد لدى الإنسان تداعيات نفسية من قبيل القلق وإضطراب في المزاج والنوم فأصيب البعض بوسواس كمرض.

الفصل الثاني:

ضمانات ممارسة الحقوق والحريات خلال الظروف

الإستثنائية- كوفيد 19

المبحث الأول: دور القضاء في حماية الحقوق والحريات خلال الظروف

الإستثنائية " كوفيد 19 " .

يعتبر القضاء من أهم المرافق الحيوية وهي المؤسسة الموكول لها فض النزعات بين المتقاضين، وإيجاد حلول لها بواسطة أعمال القاعدة القانونية التي تتسم بكونها في حالة ثبات وسكون، وهو من يتولى بث الروح والحركة فيها، وهو الذي يظهر حكم القانون مجسدا في الواقع بشكل يجعل من القانون مواكبا الحركية المجتمع¹.

نظرا لإستمرار إنتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) تم إتخاذ التدابير اللازمة لإحتواء الوباء وضع انتشار العدوي، وحماية صحة المواطن بجميع اضافة تمثلت أساسا في فرض حجر الصحي على كافة الأصعدة بإستثناء المجالات التي لها إرتباط شديد بالصحة العمومية، وهو إجراء يطلب في الأشخاص أصيبوا بالمرض أو لم يصيبو به البقاء في المنزل أو أي مكان آخر وعدم الخروج إلا للضرورة القصوى لمنع المزيد من إنتشار المرض والتمكن من رصد أثاره بعناية، فإنطلقت الجهات الرسمية الحكومية كل مجاله وسعيا لعدم تعطيل مصالح الأفراد في البحث عن طريق الصحيح نحو تحقيق الهدف، والإستجابة لأزمة فيروس كورونا مظرف إستثنائي.

وفي هذا الإطار وعملا بالقرارات الرامية إلى إتخاذ التدابير الإضافية الضرورية للوقاية من إنتشار الفيروس، من جهته قرر السيد وزير العدل، حافظ الأختام بموجب المذكرة الوزارية الصادرة يوم 16 مارس 2020 وتلك الإضافية الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020، مجموعة من الإجراءات منها أساسا توقيف بعض أنواع الجلسات، تكييف بعض الإجراءات التي يقوم بها قضاة النيابة والتحقيق تعليق زيارات المحبوسين، تكييف الإطار المادي لإستقبال المحامين للمحبوسين وتوقيف العمل مؤقتا ببعض أشكال تكييف العقوبة أو تنفيذها خارج البيئة المغلق.

¹ - عبد المغيث الحاكمي، المرجع السابق، ص 35.

وتشمل هذه الإجراءات الجهات القضائية والمؤسسات العقابية فإذا كان القضاء هو حامى الحقوق والحريات، وحق الثقافي هو اهم المبادئ الضامنة لحقوق الإنسان المكفولة لكل فرد، تحترمه جميع الشرائع والقوانين، وتؤكد عليه القرارات والمواثيق الدولية، الذي من أهم عناصر إجراءاته جلسات التحقيق والمحاكمة، فإن هذه الإجراءات تقوم على ضمانات وحقوق تضمن للجميع اللجوء للقضاء وفقا لإجراءات شفافة ومبسطة يستطيع الجميع سلوكها وتضمن عدم إختلالها إنحرافها، أهم هذه الضمانات عدم تقييده، وسرعة الفصل في القضايا.

ففي ظل الوضعي الإستثنائي وتقاديا لإنشغلات تجاوز القضايا لأجال القانونية للتقاضي بعد قرار تعليق العمل بقطاع العدالة مع الحفاظ على الأمور المستعجلة قرر إستعمال إجراءات المحاكمة عن بعد، وبالنظر لأهمية مرفق العدالة وتوافد لمئات من الأشخاص يوميا على مصالحه، وضمن صحة القضاء والموظفين ومساعدى العدالة والمتقاضين أصدرت وزارة العدل التعليمية الوزارية رقم 0001 / و ع ح أ / 20 المؤرخة في 16 / 05 / 2020 لتقليص العمل القضائي وجعله يقتصر على قضايا الموقوفين والقضايا الإستعجالية أو نظرا للأثار السلبية الوخيمة التي خلفها وباء كورونا على مستوى جميع الأصعدة بما فيها تلك التي رتبها على العلاقات والمعاملات القانونية بصفة عامة، وعلى المواعيد الإجرائية بصفة خاصة والتي تعتبر من النظام العام كونها تساهم في حسن سير مرفق القضاء من جهة وتهدف لحماية حقوق المتقاضين من جهة أخرى، ومجابهة الأثار المترتبة عن هذا الوباء العالمي والذي حال دون تمكن المتقاضين من تنفيذ السندات التنفيذية والأوامر القضائية المختلفة في الأجال القانونية، سارعت الدولة لإيجاد حلول مختلفة لإحتواء الوضع وزرع الطمأنينة في أوساط المتقاضين¹.

¹ - بايك ناصر، جائحة كورونا وتأثيرها على مواعيد تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية المدنية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ص 562

أما إعلان حالة الطوارئ الصحية الذي نتج عنه توقيف جزئي عن استقبال المرتفقين في الأوراق القضائية بإعتباره قضاء يتجمع فيه الناس ومن الممكن أن يشكل خطرا على صحة المرتفقين، وكذا على الامن الصحي للقضاة وموظفي المحاكم بصفة عامة لذلك من أهم التدابير الاحترازي والوقائية للحد من إنتشار كورونا تم الإعتماد على الحلول التالية:

أولاً: إطلاق بوابة مكتب الضبط الإلكتروني للمراسلات الإدارية الذي تم تطويره من طرف وكالة التنمية الرقمية، وتهدف هذه البوابة إلى تمكين الإدارات والمرتفقين على حد سواء من إيداع مراسلاتهم عن بعد لدى الإدارات المعنية مقابل وصل رقمي بتأكيد الإستلام¹.

ثانياً: المحاكمة عن بعد كآلية قانونية الموازنة أثناء الحجر الصحي¹ لبيان حق الموقوف في المثل أمام القضاء في آجال معقولة، والحفاظ على نظام الصحة العامة ويقصد بالمحاكمة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد تقوم على فكرة الحضور الإلكتروني، وتحقق الإتصال المرئي المسموع المباشر بين الأطراف في المحاكمات الجزائية، وفي محاكمة المتمين الموقفين من داخل المؤسسات العقابية، وتنقلهم إلى أوراق المحاكم والمجالس القضائية وتعرف أيضا بأنها تقنية سمعية بصرية تتمريا بإستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على إختلاف درجاتها وإختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط، يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة.

تعتمد هذه التقنية على أربعة أنظمة بحسب نوعية التحقيق والمحاكمة المراد إجرائها، وبحسب وسائل وأجهزة الإتصال المتوفرة لدى كل دولة وبحسب إمكانياتها المادية مع مراعاة المبادئ الأساسية للمحاكمة لدى كل دولة وهذه الانماط هي:

- نظام المحادثة المرئية عن بعد الفردية بين أماكن متعددة وقاعة الجلسات أو التحقيق.

¹ - أسامة الخديري، مبدأ استمرارية، المرفق العام في ظل جائحة كوفيد 19، موقع العلوم القانونية المغرب ص 6.

- المحادثة المرئية عن بعد الجماعية بين أماكن مختلفة وقاعة الجلسات أو التحقيق.
- نظام المحادثة المرئية عن بعد المستمر والمتقدم.
- أ- شروط استخدامها وإجراءاتها: كأساس تشريعي لها القانون رقم 03 / 15 المتعلق بعصرنة العدالة حدد شروط وكيفية استخدام هذه التقنية في المواد: 14 و 15 و 16 وتتخلص فيما يلي:
 - 1- السرية التامة بحيث يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإتصال وأمانته أي إستبعاد إجراءاتها عبر وسائل التواصل الإجتماعي أو عبر الشبكات غير المحمية، فهي تتم جبر شبكة اتصال خاصة يتم إستحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل.
 - 2- تسجيل التصريحات (المحادثة) على دعامة: المادة 14¹، أنه توجب تسجيل التصريحات وأطوار المحاكمة عن طريق استخدام تقنية المحادثات المرئية على دعامة إلكترونية أو قرص مضغوط تضمن سلامتها.
 - 3- تدوين التصريحات بصورة كاملة وحرفيا على محضر بوقعه القاضي المكلف وأمين الضبط، ومن هنا تبرز نية المشرع الجزائري على عدم إغفال الكتابة لاحتماالية قلق الدعامة الإلكترونية بمرور الوقت فتثبت التصريحات وإجراءات التحقيق والمتابعة بمحاضر كتابية تضمن إمكانية العودة إليها.
 - 4- موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة: إشتطت المادة على كل فقرة الإخيرة ضرورة موافقة المتهم الموقوف بإحدى المؤسسات العقابية في قضايا الجرح على استعمال هذه التقنية في مباشرة إجراءات محاكمته كما اشتهرت أيضا موافقة النيابة العامة التي عادة

¹ - القانون رقم 03 / 15 المتعلق بعصرنة العدالة.

ما تقدم طلبا بإجراء محاكمة مرئية إلى المديرية العامة لعصرنة العدالة، ونظرا للظروف الإستثنائية المتصلة في تفشي الوباء فإنه يمكن مخالفة شرط موافقة المتهم فاديا لإستخراج الموقوف وانتقال العدوي إليه وإلى بقية الموقوفين داخا المؤسسة العقابية¹.

ب- الحجر الصحي يعكس الأثر الجانبي للتقنية:

إن توجه المشرع الجزائري نحو وضع قانون يتيح المؤسسات القضائية إستعمال تقنية المحادثات المرئية، وفي أن يكون له الأثر الإيجابي في سير عمل قطاع العدالة لما تشهده الأنظمة المقارنة من تطور لا سيما في مجال عصرنة القطاع وإدخال التكنولوجيات الحديثة عليه.

- تخفيض الضغط على المحاكم والأسلاك المكلفة بنقل المتهمين.
- تقليص المسافات على الشهود المتواجدين في أماكن بعيدة.
- الإستفادة من خبرة الخبراء في مجالات غير متواجدة على مستوى دائرة الإختصاص بعض المحاكم.

¹ - عجال مريم، و جاودي، المثل أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية
المجلد 09 العدد 04 لسنة 2020 ص: 277..

المطلب الأول: دعوى الإلغاء

تعرف دعوى الإلغاء في فقه القانون الإداري بأنها دعوى قضائية ترفع إلى القضاء للإعدام قرار إداري صدر بخلاف ما يقضي به القانون في حين عرفها فريق آخر لأنها الدعوى التي يطالب فيها الأفراد بإلغاء قرار إداري مشوب بأحد عيوب عدم المشروعية.¹

الفرع الأول: شروط رفع دعوى الإلغاء:

1- أن يتعلق الطعن بقرار إداري:

كي تقبل دعوى الإلغاء يجب أن ينصب الطعن على قرار إداري معيب في عدم مشروعيته وأن القرار الإداري عمل قانوني وهو بذلك يختلف عن المادي في حالات ثلاث:

- عدم جواز طعن بالإلغاء على الأعمال المادية
 - عدم جواز الطعن في أعمال تمهيدية السابقة على صدور القرار الإداري
 - عدم جواز الطعن في أعمال اللاحقة على القرار الإداري الهادفة إلى تفسير القرار وتنفيذه
- 2- أن يكون القرار الإداري نهائيا صادرا بإرادة الإدارة المنفردة
- 3- أن يصدر القرار الإداري من سلطة إدارية وطنية
- 4- أن يكون القرار الإداري خاضعا للولاية القضائية.

الشروط الواجب توفرها في الشخص المدعي:

المصلحة: يقصد بالمصلحة هي الحالة التي يكون الطاعن فيها في مركز قانوني خاص مميز عن سائر الأفراد بحيث يؤثر هذا العمل الصادر عن إدارة المتمثل بالقرار الإداري المطعون فيه

¹ BIRTA, la theorie des circonstances execeptionnelles dans la jurisprudence de conseil d'etat thes, paris 1950. P452.

بالإلغاء على مصلحة رافع الدعوى من قبل فرد ليس له مصلحة رفع الدعوى تأثرا مباشرا ومن ثم فإنه لا يقبل رفع الدعوى من قبل فرد ليس له مصلحة شخصية في القرار المطعون فيه.

الصفة: نظرا للطبيعة الخاصة للدعوة للإلغاء باعتبارها دعوى عينية تستهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية الغير المشروعة فإن غالبية الفقه يذهب إلى إدماج المصلحة مع الصفة وهذا إتجاه للفقه المصري ومن هؤلاء نجد الدكتور رمضان بطيخ حيث ذهب إلى القول: إنما مدلول المصلحة تترادف مع مدلول الصفة أو يندمجان في طلبات إلغاء القرارات الإدارية.

الأهلية: يقصد بالأهلية رافع الدعوى أهلا لها أمام القاضي ويطلق وأهلية الترافع أمام المحاكم وتعتبر أيضا بأنه صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء بإسمه أو لمصلحة الآخرين¹.

تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء:

المشرع الجزائري جعل الميعاد رفع الدعوى للإلغاء في قانون الإجراءات لمدينة والإدارية رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 سواء رفعت الجلسة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بأجل أربع أشهر وهذا ما حددته كل من مواد 829 والمادة 907 من نفس القانون وهذا بخلاف مكان سائدا في قانون إجراءات المدينة الملغى حيث كان ميعاد رفع الدعوى للإلغاء أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ثم مجلس الدولة حاليا شهرين ثم تمت بتوحيد مواعيد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية.

وقف ميعاد دعوى الإلغاء:

يقصد بوقف ميعاد دعوى الإلغاء إحتسابا للمدة السابقة على تحقيق السبب الموقوف للدعوى فبعد زوال هذا السبب تكتمل المدة المقررة لرفع الدعوى وتأخذ المدة السابقة على تحديد تحقيق السبب الوقف للمدة ضمن حساب ميعاد دعوى تجاوز السلطة

¹ - محمود سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 143.

والسبب أو الحالة الوحيدة الموقفة للميعاد رفع دعوى الإلغاء تتمثل في حالة القوى القاهرة وتعرف حالة القوى القاهرة في مجال دعوى الإلغاء بأنها كل عذر قهري خارج عن إدارة الشخص يمنع صاحب المصلحة من رفع دعواه إلى القضاء ويستقل القضاء بتقدير هذا العذر ويرتب عليه وقف الميعاد¹.

ويدخل ضمن القوة القاهرة الغير المتوقعة والخارجة عن إرادة الفرد، الحروب، الفيضانات، الزلزال، الأوبئة.

الفرع الثاني: نطاق الإلغاء في الفترات الإستثنائية (كوفيد 19)

أ - الإستثناءات الواردة على الأصل العام:

يمكن القول إن الأعمال التشريعية لا تصدر كلها في صورة قوانين، فإلى جانب القوانين يوجد ما يسمى بالأعمال البرلمانية، وبالتالي يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري من ذلك:

1. نشاط المجالس البرلمانية:

الأعمال المتعلقة بالتنظيم الداخلي للبرلمان والقرارات المتصل برقابة السلطة التنفيذية تأخذ حكم التشريعات، إلا أن مجلس الدولة المصري وكذلك مجلس الدولة الفرنسية قد تدخلت في جواز مسائلة الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة نشاط المجالس البرلمانية.²

2. المنازعات ذات الطابع الفردي:

قرر كل من مجلس الدولة الفرنسية والمصري وإختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات ذات الطابع الفردي التي تتعلق بموظفي المجالس البرلمانية، وفي ذلك تغليب للمعيار الموضوعي.

¹ - بوزيدي عائشة - دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2014 - 2015.

² عبد المغيث الحاكمي، المرجع السابق، ص 14.

3. القرارات المفسرة للتشريعات:

إذا صدر قرار إداري تفسيراً لتشريع يخول الإدارة سلطة تفسيره، فإن هذا القرار يكون قراراً تشريعياً، ولا يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري إلا إذا تعدى حدود التفسير وخالف القانون المفسر.

4. القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية في الظروف الإستثنائية بناء على تفويض البرلمان:

السلطة التنفيذية قد تمارس الوظيفة التشريعية سواء في الظروف العاجية أو الإستثنائية، ففي الظروف العادية تصدر السلطة التنفيذية بناء على تفويض البرلمان قرارات لها قوة القانون تسمى اللوائح التفويضية، وقد إستقر القضاء الإداري في مصر وفرنسا على أن هذه القرارات لا تختلف عن غيرها من القرارات الإدارية بالأعمال التشريعية، وغي هذه الحالة يجب تمييز التشريعات التي لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري، إما بالنظر إلى موضوعها ودخوله، أو عدم دخوله في إختصاص البرلمان.

المطلب الثاني: دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض من أكثر الدعاوى الإدارية قوة وقيمة قانونية وقضائية عملياً فهي آلة قضائية كثيرة التطبيق لحماية الحقوق والحريات من تعسف هيئات الضبط الإداري. كما تعرف بأنها: الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرقعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً، للمطالبة بالتعويض الكامل، والعدل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، وتمتاز دعوى التعويض الإدارية هذه بأنها من دعاوى القضاء الكامل، وأنها من دعاوى قضاء الحقوق.

كما تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع القاضي فيها بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض، وجبر الأضرار المترتبة عن الاعمال الإدارية المادة والقانونية.¹

وما تجدر الإشارة إليه هو أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية، موضوعية ومن دعاوى قضاء الشرعية، بينما دعوى التعويض هي من دعاوى الحقوق الشخصية، تتعد على أساس مركز قانوني ذاتي تستهدف مصلحة خاصة كما أنها دعوى تحرك ضد الهيئات الإدارية مصدره الأعمال الضارة والغير المشروعية وذلك من اجل طلب تعويض عن العمل الضار وبالتالي فهي لا تنصب على القرارات الغير مشروع.

رغم الاختلاف بين كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض إلا أنهما مكملان لبعضهما البعض بحيث تنتج عن إلغاء القرار الإداري الغير مشروع تصحيح الاوضاع وإعلاء لمبدأ الشرعية.

بينما يؤدي الحكم بالتعويض إلى إصلاح الأضرار الناتجة عنه، وهذا معناه أن قضاء الإلغاء وقضاء التعويض يكفلان معا حماية حقوق الأفراد.

الفرع الأول: خصائص دعوى التعويض

تتمتع دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص من أبرز هذه الخصائص أنها دعوى قضائية وأنها دعوى ذاتية وشخصية وأنها دعوى من دعاوى القضاء الكامل وأنها من قضاء الحقوق.

1- دعوى التعويض الإدارية هي دعوى قضائية:

تختلف دعوى التعويض عن التطلع الإداري وكذا القرار السابق بإعتبارها هذه الاخيرة شكليات وإجراءات إدارية بعيدة عن القضاء ويترتب عن طبيعة الدعوى الإدارية أنها تتحرك وترفع وتقبل

¹ دالي بشير - بوخاري أسماء، مرجع سابق، ص 32.

ويُفعل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونياً، أمام جهات القضائية المختصة وكذلك كون ان دعوى التعويض إكتسبت بالطبيعة القضائية منذ امد طويل وقديم ويترتب عن الطبيعة والخاصية القضائية الدعوى التعويض الإدارية ولها ميزة خاصة تجعلها متميزة وتختلف كل إختلاف عن القرار السابق وفكرة تطلع الإداري بإعتبارها طعون وتظلمات إدارية¹.

2- دعوى التعويض ذاتية وشخصية:

على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة ولإنها تستهدف وبصورة مباشرة وغير مباشرة حماية الحقوق اشلخصية المكتسبة ولأنها تتولى الدفاع عنها قضائياً عكس دعاوى قضاء المشروعية، حيث ينجم عن هذه الخاصية والطبيعية لدعوى التعويض عدة نتائج مهمة يجب الأخذ بعين الإعتبار والجدية عن التعرض لدعوى التعويض بالتنظيم وبالتطبيق، وأهم هذه النتائج حتمية التشدد والدقة في وضع التطبيق والشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض².

شروط دعوى التعويض:

دعوى التعويض كغيرها من الدعاوي الإدارية لها مجموعة من الشروط لابد من توافرها حتى يتمكن كل مضرور من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه إذ ما توفر على تلك الشروط اللازمة.

الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض:

أولاً- كالقرار السابق: نلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية القديم إشتراط ضرورة قرار إداري مسبق وذلك من أجل صحة الشروط الشكلية في الدعوى الإدارية وذلك مع ضرورة الطعن أو التظلم المسبق أمام التدرج الإداري المنصوص عليه في القانون المادة 169.

¹ - محمود سامي جمال الدين القضاء الإداري، منشأ المعارف الإسكندرية ص 147.

² - رشيد خلوفي - قانون المسؤولية الإدارية - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994 ص 144.

ثانيا - شرط الميعاد:

تنص المادة 830 من قانون رقم 08 - 09 قد حددت صراحة ميعاد رفع الدعوى وذلك إعتبارا من تاريخ تبليغ بالقرار المطعون فيه أو نشره أو من تاريخ رفض التظلم أو السكوت عنه بعد مرور أجل شهرين الممنوحين للإدارة.¹

ثالثا - شروط متعلقة بالعريضة:

1- أن تكون مكتوبة

2- أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصوصية الممثلة موطن الخصوم والشخص المعنوي.

3- أن يكون مضمون ومحتوى الطلب منصبا كليا على طلب التعويض

دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل:

نظرا لكون أن الدعوى التعويض تتسم لأنها من اهم دعاوى القضاء الكامل، لأن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في دعاوى قضاء الشرعية، حيث تتعدى سلطات القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرفع دعوى التعويض وسلطة البحث عما إذا كان أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري ضرر ثم سلطة التقدير بنسبة لضرر، وسلطة تقدير مقدار التعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الضرر.²

¹ رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص145.

² - سالم إلهام - دعوى التعويض الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018 / 2019، ص 9.

دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق:

تعتبر دعوى التعويض من دعوى قضاء الحقوق لأنها تتعد وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة كما أنها تستهدف دائما وبصورة مباشرة حماية هذه الحقوق والدفاع عنها¹. وينجم أيضا عن طبيعة وخاصة دعوى التعويض الإدارية من حيث كونها دعاوى الحقوق أن مدة تقادم الدعوى التعويض تساوي وتتطابق مع مدد تقادم التي ترتبط وتتصل بدعوى التعويض عدد تقادم الحق الذي تحميه دعوى التعويض².

- رابعا: أن تكون العريضة موقعة من طرف محامي ومؤرخة:

وهذا يعتبر إلزاميا تعفى من هذه الشرط الإدارة العامة المتمثلة في الجهات الإدارية التي نصت عليها المادة 827 قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 - 09.

شروط الخاصة بدافع الدعوى:

أولا: المصلحة

لغة = المنفعة - الصحة - الراحة - المنفعة وكل فائدة أو مكسب.

إصطلاحا: تعني المنفعة التي يحققها المدعي من عملية إلتجائه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالحقوق والتعويض عن الأضرار التي أصابته.

شروط المصلحة:

1- أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة.

2- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة أن يكون صاحب مركز قانوني.

3- يجب أن تكون المصلحة حالة قائمة.

ثانيا: الصفة:

¹ - كفيف حسين، النظام القانوني للمسؤولية إدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2010، ص 144.

² - قرناش جمال، الضرر وأليات إصلاحه في المادة إدارية، ص 97.

معناه ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخص المكتسب شخصي أو نائبه ووكيله القانوني أو الوصي عليه.

إن الصفة بإختصار هي أن يكون للمدعي وضعية ملائمة تسمح له بمبادرة الدعوى حيث يكون المركز القانوني السليم الذي يخول له التوجه للقضاء.

ثالثا: الأهلية: حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي لتمتع بين الرشد في القانون هي بلوغه 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني، ويجب أن يتمتع بكامل قواه العقلية الكفيلة بممارسة حقوقه.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع دعوى التعويض:

يتعلق الامر بتحديد الجهات القضائية المختصة لرفع الدعوى التعويض الإدارية وتحديدها.
أولا: الإختصاص القضائي: يمكن تقسيم الإختصاص إلى قسمين: الإختصاص النوعي وكذا الأقليمي¹.

الإختصاص النوعي: تعد المحاكم الإدارية كجهة مختصة بالفصل إبتداء كأول درجة في القضايا التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية طرفا فيها.
حيث تنص المادة 801 على الإختصاص النوعي بقولها " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في:

1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية

¹ - الحسن كفيف - مرجع السابق - ص 139.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الطبيعة إدارية
- دعاوى القضاء الكامل
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة¹.

الإختصاص الإقليمي:

تتضمن المادة 803 ق أ . ج . م . إ . إحالة إلى الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي، فالإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتجدد طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون حيث جاء في مضمون المادة 37: إذ يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها المواطن المختار ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

إلا أنه وإستنادا على القاعدة العامة التي أقرتها المادة 37 و 38 وأحكام المادة 804 ق أ، م، إ، يتسنى أن المشرع فس هذا القانون 08 . 09 وعلى خلاف القانون السابق. إعتبر أن الإختصاص النوعي وهو ما يظهر جليا في نص المادة 807 ق، إ، م، أ التي نصت صراحة على أن الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

2- أركان المسؤولية عن أضرار الوباء كوفيد 19:

تقوم مسؤولية الدولة عن أضرار الكوارث والأوبئة على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بينه وبين الوباء أو الكارثة.

1- الضرر الناتج عن إنتشار الوباء:

لا يختلف الأمر في شأن المسؤولية عن أضرار الكوارث عنه في القواعد العامة، فلا بد أن ترتب على وقوع الكارثة ضرر مباشرة ومحقق ومؤكد لضحية، أي أنه قد وقع فعلا كما

¹ - المادة 801 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية.

يجب أن يصيب الضرر حقا مشروعا كحق في الحياة والحق في سلامة البدن، كما يشترط أخيرا أن يكون هذا الضرر قابلا للتقويم بالنقود، في يمكن للقاضي أن يقدر قيمة التعويض¹،

2- رابطة السببية بين نزول الوباء المترتب عليه:

يقصد برابطة السببية تلك العلاقة تربط السبب والأثر.

ووفقا للقواعد العامة في المسؤولية الإدارية يتعين أن توجد علاقة سببية بين عمل الإدارة والضرر المطلوب تعويضه، كما يتعين ألا يوجد سبب الإعفاء من المسؤولية كالقوة القاهرة أو لتخفيفها، كخطأ المتضرر نفسه.

3 مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة:

يقصد بالأعباء العامة مجموعة تكاليف التي يتعين على الأفراد تحملها من أجل تحقيق المصلحة العامة، ومنها أداء الضرائب العامة أو تأدية الخدمة العسكرية ويعني مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أن مبدئ العدل والإنصاف تقتضي ألا يتحمل الفرد بسبب أضرار نشاط الغداري أو أي سبب آخر، أعباء إضافية أكثر مما يتحمله الآخرون فإذا تم الإخلال بهذا المبدأ بأي أدى تصرف إداري معين فإن يستحق تعويض من الدولة تحقيقا للتوزيع العادل للأعباء بين المواطنين.

واجب الدولة في مساعدة وإغاثة المتضررين:

بعد الحق في الحصول على مساعدة الإنسانية مبدأ إنسانية أساسية يتعين أن يتمتع به كل فرد داخل الدولة ولذلك تلتزم الدولة بأن تقدم لضحايا الكوارث، إلى جانب إعطائهم تعويضات مالية.

¹ - محمد عبد اللطيف - قانون القضاء الإداري - طبعة دار النهضة. 2004 ، ص 304.

كل ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية وذلك إلى جانب ما تقدمه الجمعيات الاهلية والتطوعية في هذا الشأن.¹

وهذا الإلتزام يلقى على عاتق الدولة واجب القيام بتدريب رجال الشرطة والصحة والخدمة الإجتماعية على كيفية تقديم المساعدة العاجلة لهؤلاء الضحايا، وتوعيتهم بإحتياجاتهم الخاصة منهم، وتقديم مساعدة خاصة لهم.

إن لكل إنسان الحق في الحصول على مساعدة إنسانية مناسبة تضمن له حقه في الحياة والصحة والحماية من أي معاملة وحشية أو مذلة وغير ذلك من الحقوق الضرورية لبقائه على قيد الحياة وعلى الدولة أن تمد يد العون للهيئات الخاصة التي تقوم بالأعمال التي تحمي حقوق الإنسان وحياته.

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين من الأوبئة:

إختلف الرأي حول مدى إلتزام الدولة بتعويض ضحايا الأوبئة والكوارث ولم يعالج القانون بشكل مباشر تعويض هذه ضحايا سواء كانت أوبئة طبيعية أو من صنع البشر أو مهجنة، ولذلك إختلف الآراء حول تقرير مسؤولية الدولة عن التعويض.

ويرى الرأي الآخر المعارض لوجوب تدخل الدولة لتعويض المتضررين إلى رفض إلتزام الدولة بدفع أية تعويضات للمضرورين في حالة عدم معرفة من تسبب في إحداث الضرر لهم أو تعثره، مستنديين في ذلك إلى حجج معينة أهمها:

1- هناك الصندوق الضمان الإجتماعي، ونظام المساعدات العامة.

2- أن إلتزام الدولة بدفع هذه التعويضات بشكل عبئا ماليا جديدا عليها.

1 - محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 306.

3- أن تدخل الدولة في هذا الشأن يؤدي إلى تهرب المجرمين من دفع التعويضات عما أحدثوه من أضرار بحجة تعثرهم.¹

الرأي المؤيد لوجوب تدخل الدولة لتعويض المتضررين:

إستند إنصار هذا الإتجاه إلى عدة حجج منها:

1- أن الدولة تمنع المجني عليه من أن يقتضوا لأنفسهم وأخذت على عاتقها منع التوازن الذي إختل بسبب وقوع الجريمة ..

2- أن الدولة تفرض على مواطنيها بعض الواجبات، مثل إبلاغ على الجريمة والإدلاء بشهادتهم فإذا أصاب أحد المواطنين بضرر أثناء تأديته لمثل هذه الواجبات كان لزاما على الدولة أن تؤدي له التعويض.

2- أركان المسؤولية عن أضرار الوباء كوفيد 19

تقوم مسؤولية الدولة عن أضرار الكوارث والأوبئة على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بينه وبين الوباء أو الكارثة.

1- الضرر الناتج عن إنتشار الوباء:

لا يختلف الأمر في شأن المسؤولية عن أضرار الكوارث عنه في القواعد العامة، فلا بد أن ترتب على وقوع الكارثة ضرر مباشر ومحقق ومؤكد لضحية، أي أنه قد وقع فعلا كما يجب أن يصيب الضرر حقا مشروعا كالحق في الحياة والحق في سلامة البدن.

كما يشترط أخيرا أن يكون هذا الضرر قابلا للتقويم بالنقود حتى يمكن للقاضي أن يقدر قيمة التعويض.

2- رابطة السببية بين نزول الوباء المترتب عليه:

¹ كفيف حسين، مرجع سابق، ص 150.

يقصد برابطة السببية تلك العلاقة التي تربط السبب ولاثر ووفقا للقواعد العامة في المسؤولية الإدارية يتعين أن توجد علاقة سببية بين عمل الإدارة والضرر المطلوب تعويضه، كما يتعين ألا يوجد سبب للإعفاء م المسؤولية كالقوة القاهرة أو لتخفيفها كخطأ المضرر نفسه.¹

مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة:

يقصد بالأعباء العامة مجموعة تكاليف التي يتعين على الأفراد تحملها من أجل تحقيق المصلحة العامة، ومنها أداء الضرائب أمام الاعباء العامة أن مبدئ العدل والإنصاف تقتضي ألا يتحمل الفرد بسبب أضرار نشاط إداري أو أي سبب آخر، أعباء إضافة أكثر مما يتحمله الآخرون، فإذا ات الإخلال بهذا المبدأ بأي أذى تصرف إداري معين فإنه يستحق تعويض من الدولة تحقيقا للتوزيع العادل للأعباء بين المواطنين.

واجب الدولة في مساعدة وإغاثة المتضررين:

يعد الحق في الحصول على المساعدة الإنسانية مبدأ إنسانية أساسية يتعين أن يتمتع به كل فرد داخل الدولة ولذلك تلتزم الدولة بأن تقدم لضحايا الكوارث، إلى جانب إعطائهم تعويضات مالية كل ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية وإجتماعية وذلك إلى جانب ما تقدمه الجمعيات الأهلية والتطوعية في هذا الشأن.²

وهذا الإلتزام يلقي على عاتق الدولة واجب القيام بتدريب رجال الشرطة والصحة والخدمة الإجتماعية على كيفية تقديم المساعدة العاجلة لهؤلاء الضحايا، وتوعيتهم بإحتياجاتهم الضرورية، مع تنبيههم لبذل عناية خاصة لأصحاب الإحتياجات الخاصة منهم، وتقديم مساعدة خاصة لهم.

¹ سحني احمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2004-2005، ص 47.

² سحني احمد، المرجع السابق، ص 50.

إن لكل إنسان الحق في الحصول على مساعدة إنسانية مناسبة تضمن له حقه في الحياة والصحة والحماية من أي معاملة وحشية أو مذلة وغير ذلك من الحقوق الضرورية لبقائه على قيد حياة وعلى الدولة أن تمد يد العون للهيئات الخاصة التي تقوم بالأعمال التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته.

المبحث الثاني: دور المنظمات والهيئات الوطنية والدولية في المحافظة على الحقوق والحريات

بعد مرور عدة شهور على تصاعد أزمة جائحة فيروس كورونا ودخول دول العالم في إتخاذ تدابير إحترازية من فرض حضر كامل إلى غلق المطارات، وتعطيل معظم الانشطة الإقتصادية والحياتية محاولة منها لحصر الفيروس من الإنتشار سادت حالة من الإرتباك الدولي سواء من حيث تحليل تلك الجائحة أو وضع تداعياتها وكذلك آليات التعامل معها، فكان لجائحة كورونا عدد من التداعيات الإقتصادية والسياسية والأمنية والإجتماعية على المستوى الدولي والإقليمي على غرار الأحداث التي خلقت تحولات كبرى، لكن تميزت جائحة كورونا بما سبقها من أزمات وأحداث كبرى بأنه حتى الآن لم يتم التوصل لمصدر هذا الفيروس، ومازال يتعامل معه على انه " عدو مجهول " كذلك تعد جائحة كورونا بمثابة اول ازمة صحية عالمية تضرب العالم كله في آن واحد.

خلفت تداعيات سياسية وإقتصادية وأمنية وإجتماعية فاقت كل التوقعات وهو ما سبب حالة من الإرتباك بجميع الحكومات والدول بشأن عدم وجود دراسات وهو ما سبب حالة من الإرتباك

بجميع الحكومات والدول بشأن عدم وجود دراسات مستقبلية أو سيناريوهات تم وضعها إزاء التعامل مع هذا النوع من الأزمات¹.

المطلب الأول: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات خلال كوفيد 19.

تعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إحدى الآليات المهمة لكفالتها داخليا وهي تحظى بتشجيع من جانب الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية بحقوق الإنسان لأنها تساهم في تعزيز التعاون والتنسيق في مسائل حقوق الإنسان وقد دعى لقاء باريس في عام 1991 الحكومات إلى المبادرة بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وتقديم إستشارات للحكومات حول حماية حقوق الإنسان²، تعود فكرة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية تتوسط السلطة والمجتمع المدني من جهة وتآنية تشكل بالتعاون مع السلطة والأجهزة الدولية من جهة ثانية.

لقد أحدث التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 12 ديسمبر 2020 وبمقتضى نص المادة 198 منه ضمانة ومكسب دستوري هام في مجال حقوق الإنسان تتمثل في 'حداث هيئة تعرف بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومما جاء فيها.

يؤسس مجلس الوطني لحقوق الإنسان تدعى في طلب النص المجلس ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضمن الدستور، يتضح المجلس بالإستقلالية الإدارية والمالية، وتتمثل مهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في القيام بالمراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام

¹ - الدكتور محمود عزت عبد الحافظ - نقشي فيروس كورونا بين المؤامرة والتعاون الدولي تداعيات الجائحة 2020 صادرة عن مركز الدراسات الإستراتيجية مكتب الإسكندرية ص 49.

² - د. سمير شوقي ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، جامعة محمد لمين ،سطيف ، ص 50.

حقوق الإنسان، دراسة كل حالات السلطة القضائية، المبادرة بأعمال التحسيس والإعلام والإتصال وإبداء الآراء والإقتراحات والتوصيات التي من شأنها أن تساهم بترقية وحماية حقوق الإنسان وحمايتها¹.

أولاً: محاربة فيروس كورونا المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعرب عن تقديره العالي للعاملين بقطاع الصحة.

أعرب المجلس الوطني لحقوق الإنسان اليوم الأربعاء في بيان له عن تقديره العالي لكافة العاملين بقطاع الصحة للجهود التي يبذلونها لتمكين المواطنين حقهم في الرعاية الصحية، خاصة في ظل إنتشار جائحة فيروس كورونا كوفيد 19². تزامنا مع أحياء اليوم العالمي للصحة الذي يأتي هذه المرة في ظروف إستثنائية يعيشها العالم والبشرية جمعا، والذي وضعتة المنظمة العالمية للصحة هذه السنة تحت شعار دعم الإطارات التمريض والقبالة، سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقديره " العالي والمستمر " للعاملين في الصحة مؤكدا دعمه لهم في كل الجهود التي يبذلونها لتمكين المواطنين والمقيمين على التراب الوطني من حقهم في الرعاية الصحية التي تعد من اهم وأسمى حقوق الإنسان لكونها مرتبطة مباشرة للحق في الحفاظ على الحياة.

كما توجه المجلس للسلطات العمومية، داعيا إياها إلى منح المزيد من الدعم للعاملين في هذا القطاع الحساس وكذا توفير كافة الإمكانيات المادية والظروف المعنوية التي تمكنهم من مجابهة لهذا الوباء.

الإعلام إلى مواصلة التوعية والعمل بجد من اجل إقناع لمواطنين بأهمية الإعلام الإمتثال الصارم لتعليمات وإرشادات السلطات، والمندرجة في إطار الوقاية من هذا الفيروس من خلال

¹ - د، قزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لـ 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة بومرداس، ص 15..

² - وكالة الأنباء الجزائرية محاربة فيروس كورونا المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الإلتزام بالمكوث في البيت والتباعد الإجتماعي والنظافة المستمرة وبعد ان شاد بالتضامن " الواسع " الذي يبديه المجتمع الجزائري في محاربة هذا الإجراء ووقوفه إلى جانب كل الأطقم الطبية وشبه الطبية، دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان كافة الفاعلين في المجتمع المدني والنخب بكل فئاتها والمجتمع والمشاهير والرياضيين وكذا الفنانين للإنخراط في حملات التوجيه المواجهة لفائدة السكان للوقاية من هذا الوباء.

دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى تعزيز ما حققته الجزائر في مجال الصحة وأوصى بدعم هذا القطاع الذي برزت أهمية القصى منذ تفشي جائحة كورونا.

وجدد المجلس في بيان بمناسبة الإحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان المصادف لتاريخ 16 مارس تحت شعار " الحق في الصحة " لكونه بضرورة الوقوف وتعزيز هذا القطاع الذي برزت أهمية القصى للمواطنين والبلد ككل منذ تفشي جائحة كورونا، داعيا على تعزيز ما حققه الجزائر في مجال الصحة، وأشار بهذا الصدد إلى محتوى المادة 66 من الدستور التي تنص على الرعاية الصحية من المواطنين و تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها، كما تسهر على توفير الشروط العلاج للأشخاص المعوزين ولجميع المواطنين دون تمييز.

واعتبرت ذات الهيئة أن " الحق في الصحة لا يقتصر فقط على الجانب الجسدي والنفسي والعقلي إنما يمتد حسب الامم المتحدة إلى توفير المقومات الأساسية للصحة وهي تأمين مياه الشرب الآمنة ومرافق الصرف الصحي الملائمة للحصول على النوعية والمعلومات المرتبطة بالصحة وأخيرا المساواة بين الجنسين " ¹.

وذكر مجلس حقوق الإنسان ان الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة يركز على موضوع " الصحة الجيدة والرفاه " ويرمي إلى إنهاء الأمراض السارية بحلول 2030 من خلال

¹ محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 51.

الشمول الصحي، أي تغطية كل الفئات ومناطق البلاد وأيضا توفير سبل الحصول على الادوية واللقاح للجميع بما فيها المهاجرين وأكد المجلس أهمية الإلتزام بما جاء في مختلف الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، إما على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي " لافتا إلى أن المادة 1/15، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقر بأن " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته " والمادة 1/12 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية التي تنص على انه يحق لكل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

أما المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فتتص هي أيضا على أنه لكل شخص الحق التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكن الوصول إليها.

وأشار المجلس إلى ان الإحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان يصادف الذكرى 13 لدخول الميثاق العربي الإنسان خير النفاذ كصك قانوني في مرجعي وإقليمي وكوثيقة ترسخ الهوية الوطنية للدول العربية وروح بانتماء للحضارة العربية وروح الإنتماء للحضارة العربية ذات القيم الإنسانية النبيلة، وأوضح أن الجزائر وافقت على الميثاق عند إعتماده من طرف القمة العربية بتونس سنة 2009 وصادقت عليه سنة 2006.¹

وقال المجلس الوطني لحقوق الإنسان في بيانه أن الحق في الصحة الذي أختير شعارا لهذه السنة هو مبدأ حقوقي أصيل يتماشى والظروف العامة التي تعيشها الجزائر والعالم العربي والعالم بأسره إثر تفشي جائحة كورونا وظهور التحدي الكبير المتمثل في ضرورة توفير اللقاح لكافة المواطنين دون أي تمييز والذي قد يكون بارقة أمل من اجل تحقيق التعافي التام والأمن والسريع من آثار الفيروس، في ظل التعاون الوثيق على المستوى المحلي والإقليمي.

¹ شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005، ص 36.

المطلب الثاني: دور المنظمات والهيئات الدولية للمحافظة على الحقوق والحريات خلال كوفيد19.

إن استمرار إنتشار فيروس كورونا وغياب لقاح مضاد، خلق تداعيات كثيرة وسبب أزمة صحية عالمية تلتها أزمة إقتصادية شاملة، هو ما جعل هاتين الأزميتين تشكلان خطرا على حقوق الإنسان، فقد نتج عن الأزمة الأولى تهديد للحق في الحياة والحق في الصحة والحق في التنقل وتقييد الحريات اما الثانية فقد تسببت في فقدان الحق في العمل والحق في الملكية والعديد من حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، مما أصبحت الدول ملزمة بدعم حقوق الخاضعة لها، وفي ظل حالة الإرتباك والذهول التي يعيشها العالم بسبب جائحة كورونا.¹

إتخذت الدول والحكومات العديد من الإجراءات والتدابير لمكافحة الفيروس والحد من إنتشاره بالنظر للأخطار المسبوقة لكوفيد 19 على حياة ورفاهية الرجال والنساء والأطفال في جميع انحاء العالم، وكذلك على اداء الإقتصاد العالمي والاعمال التجارية، وقد تنوعت هذه الإجراءات بين إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة وحظر التجوال الجئي والكلي، وأمام هذا الواقع المستجد، برزت إشكالية معظم الدول التي طالتها الجائحة تبنت تقريبا تدابير وإجراءات متشابهة تمحورت جلها حول إعلان حالة الطوارئ وحظر التجوال مما أثر بشكل مباشر على حقوق الإنسان.

كما أثار تفشي فيروس كورونا جدلا كبيرا حول حقوق الإنسان، خاصة من طرف المنظمات الحقوقية عبر العالم، والتي عبرت عن موقفها بان هذا الوباء يؤثر بشكل سلبي على الحقوق الأساسية للإنسان ومن جهة أخرى يعتقد البعض أن شعار هذه المرحلة هو مواجهة فيروس كورونا، وأن الحديث عن حقوق الإنسان في ظل هذه الظروف يعتبر نوعا ما من

¹ EUGENE F. MILLER, hayke's the constitution of liberty , printed and bound in great britain by hobbs the printers, 2010, p34.

الرفاهية وهذه الرؤية قاصرة، فإنتشار جائحة كورونا بشكل تهديدا لحياة الإنسان ما يؤدي بالضرورة إلى حماية الحق في الصحة بإعتباره أحد الحقوق الأصلية للإنسان¹، الذي ينص على الحق في الوصول إلى رعاية الصحية وحظر التمييز في تقديم الخدمات الطبية، فهذا الفيروس بعد حالة نموذجية من حالات الطوارئ واسعة النطاق ما يشكل تهديدا كبيرا للصحة العامة، دائما وفي نفس الإطار، نجد ان العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية. وفي نفس الإطار، نجد أن العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية سنة 1966، " أن لكل شخص الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية " كما يلزم العهد الحكومات بإتخاذ الخطوات فعالة من اجل الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطئة والمهنية وغيرها من الامراض.

كما أكد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بوزيدي لزهاري حرص الجزائر على التصدي لجائحة كورونا كوفيد 19 وفقا لمعايير الدولية الخاصة بإحترام حقوق الإنسان وخلال لقاء نظمه المجلس الشعبي الوطني لحقوق الإنسان، بالتنسيق مع المنظمة الدولية لإصلاح الجنائي، أوضح السيد لزهاري أن الجزائر إحتزمت في إطار مواجهة جائحة كورونا حقوق الإنسان وذلك طبقا لإلتزاماتها الدولية التي صادقت عليها بكل حرية وسيادة، وأضاف في هذا السياق أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لا يمكنه أبدا أن يكون مع فكرة أن محاربة وباء كورونا تتطلب إتخاذ إجراءات لا يجب إخضاعها لأي قيد من قيود مبررا ضرورة تبني مبدأ الشفافية وإحترام حقوق الغنسان عند مجابهة هذا الوباء.²

¹ محمد سعيد المجذوب، مرجع سابق، ص 45.

² - بوكور منال، دور الجمهور الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد (COVID - 19) حوليات جامعة الجزائر - المجلد 34 خاص بالقانون وجائحة كوفيد، ص 103

الامم المتحدة هي منظمة دولية أنشئت في عام 1945 وتكون حتى الان من 193 دولة عضو وتسترشد هذه المنظمة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها وفي هذا السياق منذ تفشي فيروس كورونا بذلت منظمة الأمم المتحدة الكثير من الجهود من اجل مكافحته، حيث قامت بتخصيص رابط خاص بالموقع الرسمي للمنظمة على شبكة الانترنت حمل تسمية فيروس كورونا المسبب لكوفيد 19 وهو موقع تفاعلي يقدم اخبار كوفيد 19 و الأخبار التي تصدرها إدارة التواصل العالمي حول إنتشار فيروس كورونا المستجد، وعمل هيئات الأمم المتحدة والبعثات الميدانية والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة. ويمكن إجمال هذه الإجراءات التي قامت بها منظمة الامم المتحدة في مجال مكافحته هذه الإجراءات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة هذه الجائحة من خلال ما يلي:

1) إطلاق خطة إنسانية عالمية لمواجهة تداعيات فيروس كورونا من خلال إتخاذ نهج العالمي وليس مكافحة الوباء من خلال الدول إلى أن وكالاتها وإتحاد المنظمات غير الحكومية تلعب دورا مباشرا في تنفيذ خطة الإستجابة تلك، تمثيرة إلى انها ستتقدها عبر امريكا الجنوبية وإفريقيا وآسيا والشرق الاوسط.¹

2) تخصيص 15 مليون دولار امريكي لمساعدة البلدان الاكثر عرضة للمخاطر على مواجهة إنتشار فيروس كورونا، يدفعها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (C E R F) للمساهمة في تمويل الجهود العالمية الرامية إلى إحتواء الفيروس المسبب لمرض كوفيد 19.²

¹ بوكور منال، مرجع سابق، ص 104.

3) تقديم نصائح للعامّة بشأن فيروس كورونا المستجد وتصحيح المفاهيم المغلوطة حول هذه الجائحة عبر مجموعة من الأسئلة يجيب عليها مختصين في الصحة العالميّة بالتنسيق مع منظمة الصحة العالميّة.

4) إصدار قرار للجمعية العامّة للأمم المتحدّة في دورتها الرابعة والسبعون 2 أبريل 2020 تحت عنوان " التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 كوفيد 19 " والذي دعا من خلال الأمين العام إلى التصدي لحالة الطوارئ الصحيّة، والتركيز على الأثر الاجتماعي وتدابير الإستجابة الإقتصاديّة، وتشديده على ضرورة أن يكون التعافي مستداما وشاملا للجميع كما دعت الجمعية العامّة إلى وحدة الصف والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الاطراف.

- تقديم نداء مشترك من مبعوثي الأمين العام للأمم المتحدّة للشرق الأوسط يدعا من خلاله جميع الأطراف إلى المشاركة بحسن النية ودون شروط مسبقة في التفاوض على وقف إطلاق الفوري للأعمال العدائيّة المستمرة والحفاظ على وقف إطلاق النار الحالي وجعله أكثر ديمومة ووضع حلول طويلة الامد للصراعات المستمرة في جميع انحاء المنطقة، كما وجه الامين العام للمنظمة أيضا نداء عبر تقنية الفيديو يدعوا فيه لوقف إطلاق النار في جميع انحاء العالم.

كما حث خبراء الأمم المتحدّة، في مجال حقوق الإنسان في جنيف بتاريخ 16 مارس 2020 الدول على تجنب المبالغة في التدابير الأمنيّة التي تتخذها عند التصدي لتفشي فيروس كورونا المستجد أو ذكرها بأنه لا يجب أبدا إستغلال الصلاحيات الإستثنائيّة في حالات الطوارئ لقمع المعارضة، فأعلنوا قائلين " ندرك خطورة الازمة الصحيّة الحاليّة ونقر بان القانون الدولي يسمح بإستخدام الصلاحيات الإستثنائيّة ردا على التهديدات الكبرى، ولكننا نذكر الدول بان أي إجراءات تكون مناسبة وضرورية وغير تمييزية"¹

¹ EUGENE F. MILLER, hayke's the constitution of liberty , p40.

ويردد نداء الخبراء دعوة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الأخيرة التي حثت على وضع حقوق الإنسان في صلب إجراءات التصدي لتفشي فيروس كورونا وأوضح الخبراء أن إعلان حالة الطوارئ في مختلف البلدان سواء لأسباب صحية أو أمنية، يتبع توجيهات واضحة من القانون الدولي، وقالوا: " عند إستخدام صلاحيات إستثنائية يجب الإعلان عنها صراحة وإبلاغ هيئات المعاهدات ذات الصلة حين تؤدي إلى تقويض الحقوق الأساسية بما في ذلك الحركة والحياة الأسرية والتجمع، فتسمى محدودة إلى أقصى الدرجات¹ "

وتابعوا قائلين: " لا يجب أبدا إستخدام حالة الطوارئ المعلنة بسبب تفشي فيروس كورونا كعذر لإستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين ولا يجب أبدا أن تشكل غطاء للعمل قمعي بحجة حماية الصحة، او تستخدم لعرقلة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، كما يجب أن تعتمد القيود المفروضة لتصدي للفيروس على أساس أهداف الصحة العامة المشروعة لا أن تستخدم بكل بساطة لقمع المعارضين.

وختم الخبراء قائلين: " نشجع الدول على ان تبقى صامدة في الحفاظ على نهج قائم على حقوق الإنسان عند التصدي لهذا الوباء، من جل تحقيق مجتمعات سليمة تتصنع بسيادة القانون.

¹ غربي حسن، مرجع سابق، ص 57.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى اهم المرافق الحساسة في الدولة وهو مرفق القضاء خلال كوفيد 19 بالتدابير التي تم إتخاذها للحفاظ على الصحة العامة، فالحق الثقافي بقي معقول ثناء الحجر الصحي بشيء من التقييد إلى حد كبير بالنسبة للقضايا المدنية عدا الإستعجالية منها والقضايا غير الموقوفين في المادة الجزائية وكذا الموقوفين في قضايا الجنايات، عن طريق تأجيل قضاياهم تفاديا للتجمعات وبسبب تقييد حرية التنقل التي تمثل ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة بالرغم من تفعيل إجراءات المحاكمة عن بعد حتى أمكن ذلك المادة الجزائية قضايا الموقوفين ذات الوصف الجنحي فقط.

كما تناولت كذلك في هذا الفصل دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان لحماية الحريات والحقوق بجانب الصحي أكثر من خلال دعم المنظومة الصحية وأثنت على المجهودات الجابرة التي قام بها الجيش الابيض لمواجهة هذا الفيروس المجهري، وكذلك ألقينا الضوء على دور الهيئات في مجال الصحة العالمية لا يرقى مثل هكذا أوبئة وفيروسات.

إن الانظمة الصحية للغالب الامم من الدول لا تستجيب بشكل فعلي لمجابهة فيروس كورونا وأن أثر ذلك النقص إمتد للمساس بحقوق الإنسان وفرض المزيد من القيود عليها لتدارك الخلل الذي تسببت فيه سياسة تلك الحكومات في مجال الصحة بشكل عام.

كما عملت المنظمات غير الحكومية حاليا دورا أفعال بالتحسيس والتوعية بالإدراك الفعلي باهمية حماية البيئة من الأضرار المحدقة بها خاصة بضرورة التصدي بإحكام لهذا الهاجس الخطير الذي أربع العالم، مما جعل المجتمع الدولي كتل بتحمل جانب من المسؤولية على هذه الأضرار التي لحقت بالبشرية.

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة فيروس الكوفيد 19 هذا الفيروس الذي لا يرى بالعين المجردة والذي هز أركان العالم بأسره، فهو وباء عالمي سريع الانتشار، فالحسائر التي ترتبت عنه خصوصا بالجانب البشري الذي اهلكه أمام عجز وهشاشة القطاع الصحي سواء على المستوى الوطني او الدولي والذي يظهر حليا في إحتكار الدول للقاح والأقنعة الطبية والقفازات بل ظهرت قرصنة المواد بين الدول.

لقد كشف فيروس كورونا النقاب عن ضعف التعاون الدولي فهو نظام متعدد الأطراف عن ضعف التعاون الدولي فهو نظام متعدد الأطراف متهاك يخدم الفئات الأقوى ولا يقدم شيئا يذكر للفئات الأضعف وهو نظام غير قادر على رفع مستوى التضامن العالمي، فإنعدام المسؤولية الصارخ من جانب الصين في الأيام الأولى تفشي الوباء بحجب المعلومات المهمة كان عملا كارثيا بينما أظهر قرار الولايات المتحدة بالانسحاب من منظمة الصحة العالمية في خضم الوباء إزدراء فظيحا لبقية بلدان العالم أجمع.

كما بينت جائحة كورونا نقص وضعف بنية بعض الدول في مجابعتها لا سيما فيما يتعلق بالترسانة القانونية وعلى رأس هذه الدول نجد الدولة الجزائرية فالبرغم من انها بذلت قصار جهدها في محاولة منها إلى حصر هذا الوباء من خلال فرض تدابير وقائية بموجب مراسيم تنظيمية وقرارات إدارية إلا أنها سرعان ما أثبتت فشلها لإنعدام وجود تشريع وطني يعاقب على الجرائم التي ترتكب خلال الأزمات، ما أثر سلبا على نجاعة الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية في هذا المجال ومن جهة اخرى يتعين على الدولة الجزائرية قبل فرض أي التدبير أن تعمل على رفع مستوى الوعي عند أفراد المجتمع.

كما تعين على السلطات والهيئات الإدارية أثناء ممارستها لمهامها المتعلقة بالضبط الإداري الإلتزام الصارم بالمبادئ العامة للقانون وعدم تجاوز الحدود والقيود التي تضعها هذه المبادئ لأن الغاية من النشاط الإداري ليس التطبيق على حريات الأشخاص وإنما الوقاية والحد من إنتشار هذا

الوباء خاصة وأن إجراءات الضبط الإداري عندما توفر الوقاية المبكرة والإحتواء السريع والشامل يمكن ان تبطئ من إنتشار السريع للفيروس التحي، وهو ما يسمح للمؤسسات الصحية من تقديم أفضل عناية ممكنة للمرضى والمصابين.

إن أسس التي يبنى عليها مجتمع دولي مستدام لما بع دالوباء لا تقتصر على التعافي فحسب، بل تقتضي المساواة وحقوق الإنسان وإعادة التفكير، فيتوجب على السلطات أن تعمل فورا على تسريع إنتاج وتسليم اللقاحات، وهذا يمثل إختبارا جوهريا وأساسيا لقدرة العالم على التعاون والتفكير على المستوى العالمي والعمل على المستوى المحلي والتخطيط طويل الأجل، وهذا يشمل دعم تضمين إتفاقيه الجوانب المتعلقة بالتجارة العالمية بإعفاء يسمح بتوسيع نطاق إنتاج المنتجات الصحية الخاصة بفيروس كوفيد 19 وهو أمر ضروري للغاية، وضمان قيام شركات الصيدلية لمشاركة إختراعتها وتقنياتها من خلال منح تراخيص ومبادرات مفتوحة وغير حصرية على غرار مجمع إتاحة تكنولوجيا مكافحة فيروس كوفيد19.

لقد وفرت الدولة الجزائرية اللقاح ضد فيروس كورونا، يستطيع كل مواطن التسجيل عبر لموقع الإلكتروني للحصول على لقاح كورونا من منزله، دون الحاجة للتوجه إلى المستشفيات أو المراكز الطبية، كما خصص الخط الساخن 15335 لتسجيل للحصول على اللقاح كما تم تبين الفرق بين جرعتي اللقاح الصيني 21 يوما و 3 أشهر بين جرعتي لقاح أسترازينكا من قبل الدكتور جلال الشيشيني معاون وزير الصحة والسكان للصحة العامة والسياسية الصحية، بالرغم من ذلك فإن المواطنين عزفوا عن تلقي هذا اللقاح نظرا لعدم الثقة بالحكومة الجزائرية والخوف من النتائج التي قد تترتب عن هذا اللقاح.

قائمة المراجع

1- القوانين:

- مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21/03/2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 15 مؤرخة في 21/03/2020.
- مرسوم التنفيذي رقم 20 - 70 مؤرخ في 24/03/2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 16 مؤرخة في 24/03/2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20 - 150 بتاريخ: 13/06/2020 الذي يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام لوقاية من انتشار فيروس كورونا.
- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01/02/2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر 06 مؤرخة في 10/02/2015.
- القانون 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخة 23/04/2008.

2- الكتب باللغة العربية:

- محمود سامي جمال الدين القضاء الإداري، منشأ المعارف الإسكندرية
- رشيد خلوفي - قانون المسؤولية الإدارية - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994
- كفيف حسين، النظام القانوني للمسؤولية إدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2010.
- محمد عبد اللطيف - قانون القضاء الإداري - طبعة دار النهضة. 2004

-شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005.

- محمود عزت عبد الحافظ - تفشي فيروس كورونا بين المؤامرة والتعاون الدولي تداعيات الجائحة 2020 صادرة عن مركز الدراسات الإستراتيجية مكتب الإسكندرية.

-محمد حسين دخيل، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي، بدون سنة.

3- كتب باللغة الاجنبية:

BIRTA, la theorie des circonstances exceptionnelles dans la jurisprudence de conseil d'etat thes, paris 1950.

EUGENE F. MILLER, hayke's the constitution of liberty , printed and bound in great britain by hobbs the printers, 2010.

.

4- الرسائل الجامعية:

- بوزيدي عائشة - دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2014 - 2015

-سالم إلهام - دعوى التعويض الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018 / 2019،

-سحني احمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير،
تخصص قانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2004-2005

3-مقالات ومجلات:

- دموش حكيمة، ممارسة حق التظاهر السلمي في الحالات العادية وظل جائحة كورونا،
المجلة النقدية - للقانون وعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة
بجاية الجزائر-2021/05/30

-عبد المغيث الحاكمي، دور القانون القضاء في الحد من تأثير فيروس كورونا على العلاقات
التعاقدية - مجلة الباحث - عدد خاص بجائحة كورونا-كوفيد 19، جامعة القاضي، مراكش.
العدد 17 - أبريل 2020

-فضيلة لكرولي حريجة، التدريس عن بعد ورهانات الإصلاح في ظل " جائحة كوفيد 19"،
مجلة الباحث - عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد 19 - العدد 17 أبريل 2020،

-فضيلة كوثر، لتدريس عن بعد ورهانات الإصلاح في ظل جائحة كوفيد 19، مجلة الباحث -
عدد خاص بجائحة كورونا 19 العدد 17 أبريل 2020 .

-رسالة وزير التربية الوطنية السيد محمد واجعوط إلى أفراد الأسرة التربوية يوم السبت 04
أفريل 2020

-نشرية الألكسو التعليمية - نشرة متخصصة - العدد الخامس سبتمبر 2020 جائحة كورونا
كوفيد 19 وتداعياتها على أهداف التنمية المستدامة ،

-دالي بشير - بوخاري أسماء، دور الآليات القانونية لحماية الفرد من وباء فيروس كورونا ،
المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية - المجلد 05 - العدد - 03.

-عجال مريم، و جاودي، المثل أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية المجلد 09 العدد 04 لسنة 2020.

-بايك ناصر، جائحة كورونا وتأثيرها على مواعيد تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية المدنية
المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي
وزو الجزائر.

-أسامة الخديري، مبدأ استمرارية، المرفق العام في ظل جائحة كوفيد 19، موقع العلوم القانونية
المغرب

-غربي حسن - دور تدابير الضبط الإداري في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد
19، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 34 عدد خاص القانون وجائحة كورونا، جامعة 20
أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.

-سمير شوقي ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق
الإنسان، جامعة محمد لمين ،سطيف.

- د، قزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لـ 2016
مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة بومرداس

-وكالة الأنباء الجزائرية محاربة فيروس كورونا المجلس الوطني لحقوق الإنسان

-محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي
الحقوقية، 2009.

- بوكور منال، دور الجمهور الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد (COVID - 19)
حوليات جامعة الجزائر - المجلد 34 خاص بالقانون وجائحة كوفيد، ص 103
- مخلط بلقاسم و د، بن غربي أحمد، حالة الطوارئ الصحية لمجابهة فيروس كورونا وأثرها
على حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان وحرريات العامة المجلد 06 العدد 1 سنة 2020
- نبيل العبيدي وهاجر المبروك دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة فيروس
كورونا مجلة القانون الدولي والتنمية المجلد 8، العدد 2، جامعة سوسة (تونس)،
- العربي وهيئة، جهود المنظمات غير الحكومية في مواجهة جائحة كورونا حوليات جامعة
الجزائر المجلد 134.

أ	مقدمة:.....
5	المبحث الأول: تقلص ممارسة الحقوق والحريات في الظروف الإستثنائية.....
5	المطلب الأول: تقلص الحريات أثناء كوفيد 19.....
5	الفرع الأول: حرية التنقل.....
7	الفرع الثاني: حرية التظاهر السلمي.....
8	الفرع الثالث: مزاولة الأنشطة التجارية:.....
9	المطلب الثاني: تقليص الحقوق:.....
10	الفرع الاول: الحق في التعليم.....
14	الفرع الثاني: الحق في العمل.....
16	المبحث الثاني: قرارات الضبط الإداري خلال كوفيد 19.....
17	المطلب الأول: مراسيم تنفيذية متعلقة بالحجر والإجراءات الوقائية.....
17	الفرع الأول: الحجر الصحي.....
19	الفرع الثاني الإجراءات الوقائية.....
20	المطلب الثاني: قرارات إدارية تتعلق بكوفيد 19:.....
21	الفرع الأول: تعريف غير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19 في قانون العقوبات الجزائري: ..

22.....	الفرع الثاني: حماية الموظفين والقطاع الخاص:
25.....	خلاصة الفصل الأول:
27.....	المبحث الأول: دور القضاء في حماية الحقوق والحريات خلال الظروف الإستثنائية " كوفيد 19 ".....
32.....	المطلب الأول: دعوى الإلغاء.....
32.....	الفرع الأول: شروط رفع دعوى الإلغاء:
34.....	الفرع الثاني: نطاق الإلغاء في الفترات الإستثنائية (كوفيد 19)
35.....	المطلب الثاني: دعوى التعويض.....
36.....	الفرع الأول: خصائص دعوى التعويض.....
40.....	الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع دعوى التعويض:
43.....	الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين من الأوبئة:.....
46.....	المبحث الثاني: دور المنظمات والهيئات الوطنية والدولية في المحافظة على الحقوق والحريات.....
47.....	المطلب الأول: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات خلال كوفيد 19.....
51.....	المطلب الثاني: دور المنظمات والهيئات الدولية للمحافظة على الحقوق والحريات خلال كوفيد 19.....
56.....	خلاصة الفصل الثاني:

57.....:خاتمة

59..... قائمة المراجع